٢١٦ع ر شرح السراجية في الفرائض لابن كمال باشا، احمد
ش . ك ابن سليمان ت ٩٤٠هـ . كتب في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا .

٦٥ق ٢٣س ٢٠ر ٢٠×٤٤ سم
٥٨٧٣ نسخة حسنة، ناقصة من الآخر، خطها نسخ

الاعلام ١: ١٣٠ بروكلمان ١: ٣٧٩ الذيل
١: ٦٥١ .
١ - الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ



كتاب شرح السراجية
في الفرايض لابن كمال باشا
رحمه الله تعالى

وعن علي كرم الله وجهه انه قال

لا تحقرن امرءاً حراً يكون له ام من الروم او عجماء سوداء
فرُبَّ مقرفة ليست بمنجبة وربما انجبت للفحل عجماء
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانساب آباء

لعل صوابه بمنجبة
والنجيب يكون الولد
نجيبا [illegible]

يكون بح القرن
(وهو لعقل لحم ينبت في القبل) لذي المصباح
[illegible] نحو هذا الكتاب

شرح [illegible] ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم

محمد [illegible]
عفي عنه

وانا الفقير الى الله تعالى

٢٥ ذي القعدة ١٢٧٧

محمد [illegible]
من ادلب
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي
ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه عليه السلام
سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلاثة
عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا
ويرد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول النبي
معه كتاب فانتقض عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو التوراة
فلا بد من زيادة قيد اخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة
كموسى وعيسى عليهما السلام او الى شريعة غيره مستقلا كان في الدعوة كداود عم
او منضما الى غيره كهارون عم واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر
والنواهي حق ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المص رح قال رسول الله واما
الطلبة تحيتها الغائبة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرائض
جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها مقدرة وقيل لانصباء المواريث
فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به
فرضي وقوله عم افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي
فانها كما في السنة العوام هو الظاهر والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم
المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا للكلام واستكثارا للبعض كما في سطر
عمرها او اعتبار الحالتي الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب وقوله
اما توسعا الخ اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة
وذلك بتنزيل البعض المطلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا لتحصيله
وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين

بقوله

بقوله على الجم الغفير من الناس وبيّنه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله
لانصباء المواريث ظاهر في رد ما قيل لو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا
لكان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت
لما كانت الفرائض جمعا فما وجه قولهم فرائضي تلك الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له
واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون واحد من لفظه كالو[illegible] او يكون علما كالانماري
او جاريا مجراه كالانصاري والفرائض الثالث من قبيل على تقدير القبيل الا
صطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل
الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال علماؤنا
بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن صادق الظهير شرف كتابه هذا
باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج لنفسه من البين هضما لها
وتنبيه على انه في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس له فيه الا حسن
الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المواد واوضح التركيب تتعلق اشار بصيغة
الفعل الى حدوث تعلق الحقوق لمال الميت بعد ما صار مال الميت وفائدته
تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباق الى زمان صيرورته مال الميت كالدين
المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا
العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا على ما
ستقف عليه بمال الميت عدل عن عبارة المال واصاب اذ لا اختصاص لتعلق
تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي من جملة امواله
دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته حقوق الحق هو الثابت الذي
لا يسوغ انكاره ومنه حققت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكون

لعله عدل عن عبارة [illegible] التركة الى [illegible] ليعم [illegible] اخرج [illegible] لفظ المال دون لفظ التركة

تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا
الى التصريح بترتيبها بل نقول لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر من ثبوت كل حق
في مرتبة تعينت له ويلزمه ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين
قبل التجهيز والتكفين مع انه صحيح فانه صرح في موضعه بانه لو قبض لا يسترد
منه شيء للكفن هي التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل
فيه التكفين وانما افرده بقوله والتكفين لمكان قوله بكفن المثل فلان الاهتمام به
بدونه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنائز
من كتاب الصلوة ان لم يتضرر الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين
بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اي وان تضرر الغريم
بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية ~~الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة~~ وهو للرجل ثوبان
جديدين كانا او غسيلين وللمراة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز
بقدر الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر عورته وقبره سترة حق العامة
ولذلك يجب في بيت المال في آخر الاحوال وحق العامة احق ان يتقدم على حق الخاصة
عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة
لان التبذير تجاوز في الكمية في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز
في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسراء من شرح
الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول يكشف عن الفرق المذكور
بتقديره تعالى التكبير على الاول بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
دون الثاني حيث قال في الانكار عليه انه لا يحب المسرفين ويفصح عنه ان مقابل
التقتير الاسراف دون التبذير بقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ولا تقتير لانه عم امر بتحسين الاكفان بقوله عم

حسنوا

حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول ناقلا عن
المشايخ الاسراف ان يكون ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنونه بعد موته
من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا هذا في كفن الكفاية واما في كفن
السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف المتقدمون
من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم يعتبر بثيابه التي ~~يلبسها~~ يلبسها في الجمع و
الاعياد وفي المراة يعتبر بلباسها التي تلبسها لزيارة ابويها وهو قول نصير و
كان الحسن البصري يقول يعتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو
اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا راي الذي ذكر في نوعي الكفن من
الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار
فيكفن باي شيء وجد وهو كفن الضرورة وانما لم يتعرض المص ره لهذا النوع من
الكفن لعدم تعلق غرض الفرائضي له واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا
تقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظايف الفرائضي
كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط
تقديم ما تقدم منهما على الدين وهذا مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام
والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق في استخراج خبايا المرام
من زوايا الكلام وقضاء الديون لما كان الحق الموجه على ذمته يقضى ولا يؤدى
الى بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلامة الذمة فمن اخره الى زمان
خرابها فقد ضيع مثوبة الاداء وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بماله
الميت والدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء اخر
فالخراج دين لانه بدل من منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك

مال من عين او ان يكون بدلا عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا يرد
لما قيل انهما اي ديون المطالبة من جهة العباد لا ديون الزكوة ودين الكفارات والنذر به
وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انهما الديون لكن ما نحن فيه لا يكون الا
الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي فلا يتعلق
تعلقا بالقضاء ثم ان في عبارة القضاء الاشارة مغنية عن بيان التخصيص ولما كان
الدين متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول
والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع
بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها علي رضي الله عنه حيث
قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على
الوصية والنكتة في تقديمها عليه نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او
منضما الى الآخر مقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها كان هو احوج
الى البيان فقدم في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما هو احوج الى البيان اشد وهذا اسد مما قيل انها
تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها مع
لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية بالحج فانه لا يوجد
ما يوخذ فيها مجانا واما التنبيه على الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان اداة
التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرايضي
هو البحث عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز
على تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية قضائها من تقديم دين
الصحة حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان
قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة القاضي او الشهود
سببه

سببه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض موته لا لان في اقراره
نوع ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية
من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض
ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظايفه بل هو من مسايل كتاب الاقرار
ولذا سكت عنه المص **وتنفيذ وصاياه** الوصية ايضا متنوعة الى الوصية بالواجبات
والى الوصية بالتبرعات والثانية منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة
فلذلك اتى بها ايضا بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام
كلها فان الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تعالى يسقط بالموت يجب تنفيذه
من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي يجب قضاؤه مما بقي من
ساير الديون اوصى به الميت او لم يوص لما مر انه لا يسقط عنده بالموت و
هذا القدر من البيان وظيفة الفرايضي وما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ
كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من وظايفه وانما هو من مسايل
كتاب الوصايا فمنه موضع بيانه وماخذ عنانه **من ثلث الباقي بعدهما** اي
من الحقين المذكورين سابقا **او من احدهما** ان لم يوجد احد الحقين
لان الثلث المذكور حقه لما روي عن النبي عم انه قال ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث
الكل عند وجود احد الحقين اذ ح بعضه مصروف الى ذلك الحق ضرورة الحكم
الشرع والمصروف الى امر ضروري في حكم العدم **او من ثلث الكل ان لم يوجد
واحد منهما** كما اذا مات غريبا او حريقا او كان غير مديون **هذا** اي
تنفيذه من الثلث على احد الوجوه المذكورة لا من الكل **اذا وجد وارث طالب**

اي عن تنفيذه من الكل فان الزايد على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه
عند عدم رضايه **والا فمن الكل** اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم ياب عن التنفيذ
من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن قال ثم ينفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين فقد اجمل في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر ولكانه قد دل
بمفهومه وهو حجة في الروايات اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم
الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص دعلى انه لا ينفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا
لا بد من قيد وفي كلام المص اشارة اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع المال
ولا بد في صحته ايضا من اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ
الوصايا من الثلث اسقاط قدر ما يفي بها منه على حيز القسمة بين الورثة لا افراز ذلك القدر
عن المال الباقي وتسليمه للموصى له ولا خلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده في تقديم
تنفيذ الوصية المطلقة على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها
عليها على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية
المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث مال بعينه بان يوصي مثلا بثلث دراهم
او بما دنانيره او بثلث الابل او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب العين والدين
من المحيط لا الوصية المعينة والعوق واصح وان خفي على بعض الناظرين في
هذا المقام **والقسم** اي بين الورثة هذا اخر الحقوق المذكورة يوضحها تقدم ذكره
منها ان وجود الابتداء بكما هو مقتضى حق التقديم والتاخير بينهما **ان تعدد**
الوارث والا اي وان لم يتعدد **فالكل** اي كل ما حقه ان يقسم **له** اي لذلك الشخص
الذي انحصر فيه الوراثة هذا معلوم من مساق الكلام وان لم يكن مذكورا
ان كان غير الزوجين لما ستعرف انهما لا يستوعبان حق الورثة **بالكتاب**
اي القران العزيز **والسنة** اي المروي عن النبي عم قولا كان او فعلا فان
لفظ

٥

لفظ السنة ينتظمهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول **واجماع الامة** اي واتفاق
المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي اراد القسمة بكل من هذه الثلث منفردا
كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة لان حكم الواو التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لان الا
الجاري في المواريث التقدير ولا امتناع للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقدير في
بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لا
مثبت والكلام فيما يسند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع عن المصطلح
المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته كذوي
الارحام ونحوهم فقد تعسف في الصرف المذكور وسعى سعيا غير مشكور لان في اطلاق
عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ
له فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس معزل
عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم و
الخصوص على ما تبين في موضعه فقد خبط خبط عشوا **فيبدا** **تفصيل للقسمة**
المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة **باصحاب الفرايض وهم**
الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم على العصبة ضروري لان العصبة
من ياخذ ما ابقته الفرايض لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرا
فلاولى رجل ذكر فلا يعقل تقديمها على اصحاب الفرايض والا لا يكون عصبة ومن
وهم ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرايض فقد وهم لما عرفت
انه لا امكان لتقديمه وايجاب الحرمان فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد
تقديم تلك الطايفة مجردة عن الحكم المذكور لا يجدي لان حكم الاستيعاب انما يثبت
للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرايض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعه
معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله

يثبت المقدر لان المختص بالكتاب هو الطريقة لتقدير تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا
اختصاص له بواحد من الادلة المذكورة ثم يبدأ بالعصبة وهو من يأخذ اي من شانه
ذلك فلا ينتقض بما اذا انفرد العصبة ما ابقته وفي هذه العبارة اشارة الى انها تحرم
عند استيعاب اصحاب الفرائض جميع المال ولا يعال المسئلة لاجلها الفرائض
اي جنسها ولا بد من الحمل على الجنس لان العصبة قد يأخذ ما ابقاه فرض واحد والابقاء
المذكور حكم الفرد وانما اسنده الى الجنس اسقاطا لخصوصية الفرد عن حيز الاعتبار فكانه
يقول من يأخذ ما ابقاه اي فرض كان فلا ينقض على ذي رحم يأخذ ما ابقاه فرض احد
الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض آخر وقد عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث
وفيه التفات من جهة العدول من المفرد الى الجمع وفي ايراد التنبيه على ان الحكم المذكور
انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث هو هو يعني انه حكم الفرد لا
بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فائدة اخرى وهي الاشارة الى تنوعها على ما تقف عليه
في موضعه ولو جرحت اسند الابقاء الى الفرائض هو حال اهمالها وفائدة التنبيه
على سببية الفرائض لذلك الابقاء فانها لو لم تكن سهاما مقدرة لما بقي منها شيء
وعند الانفراد اي انفراده عن الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي
الارحام ليس بشرط في الاحراز الآتي ذكره وان اطلقه اعتمادا على انفهام المرام
بدلالة سياق الكلام يحوز الكل اي كله يغنم وهذا القيد وان كان صادقا
على صاحب الفرض الذي هو من العصوبة لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان ما
من جنس الفرائض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون
هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله لجهة واحدة بل لا وجه له
لانه يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواع الثلثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق العصبة
لان الاحراز من جهة واحدة لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يساعده
المقام

المقام ويقدم عطف على يبدأ المقدر في قولكم بالعصبة العصبات اي بصيغة
الجمع بأنها وبصيغة الافراد في قسيمها الآتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من
العصبة الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الآخر من جهة
النسب على العصبة من جهة السبب وانما يقدم لقوتها فان سببها القرابة
الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معروفا
كان او معتق الوارث انما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم تناوله من
عتق عليه قريبه بالارث اذ ح لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاق فيصدق
عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب
الولاء العتق دون الاعتاق حتى قال في تفسير مولى العتاقة اي المعتق فقد
افصح عن قلة بضاعته في هذه الصناعة يقدم المعروف على المقر له اعلم ان المولى
رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفا والا
يكون مكذبا بالشرع ثم عصبته اي ثم يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى
العتاقة وهي ليست من جنس عصبة الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح
مولى العتاقة آخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر
لا بد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا من معتقهن على ما سيأتي بيانه
ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب
الفرائض على ذوي الفروض النسبية انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي
الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم
والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله في لست منك ولست مني اذا ما طار من
مالك الثمين انما عند عمر وعلي رضي الله عنهما وعند عثمان رضي الله عنه يرد على
الزوجين ايضا على نسبة حقوقهم اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم

بالرد وللصاحب الربع ربعه وهكذا وانما يتم على قدر حقوقهم لان المتبادر
منه المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما
يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا ومذهب
زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ
مالك والشافعي **ثم ذوي الارحام** يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقومون
مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من
يستحق الرد فلا يمنعهم عن الارث وجود من لا يستحق من اصحاب الفرائض كما لا يمنع
الرد فياخذون ما بقي من احد الزوجين عنده والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرد
لقوة قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة
السببية ايضا عن الرد الا انه ثبت تقديمها عليه بالنص **وهو اي ذو الرحم قريب**
ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من
جهتيهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث لهم
ثم مولى الموالاة يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط
المذكور فيهم عند عدمهم وياخذ حكمهم المذكور انفا **وهو من قال لاخر انت مولاي ترثني**
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت هذا العقد يصح عندنا ان صادف
شرايط وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد
نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه
او نصيبها والباقي للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى الموالاة اخر
واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره ويرث القابل
ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته من غير عكس الا اذا شرط ذلك من
الجانبين وتحقق الشرايط فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدايع

وعند

(هامش: الرد ثم)

وعند مالك والشافعي والشعبي والاوزاعي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب
زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
والحسن وابراهيم النخعي رضي الله عنهم وانما اخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي **ثم عصبة**
عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له
بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط **ثم المقر له بالنسب على الغير** انما قال على
الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان
كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه
منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف
في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم
يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب
على الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد
بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابي زيد ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت
نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا
اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما وقع فيه المص بقوله
بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول ولما في هذا
الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى ان القيد
المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير المقر في اقراره ولم يدر انه ح يكون ثبوت
النسب باقرار ذلك الغير المفروض في صورة التصديق لا باقراره وكلام المص في
النسب الثابت باقراره **اذا مات المقر على اقراره** لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع
المقر عن اقراره يبطل فلا يترتب عليه شيء اصلا وحمله على ما دل عليه كلامه ثم ان يتفق م

(هامش: لم يذكر سراج الدين وابعد من)

مقام مولى الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عندعدم من فيا خذما بقي من احد
الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فمن شرط عدم الوارث المعروف
مطلقا ما يصيب وفيه ايضا خلاف للشافعي رح اما الموصى له بما زاد على الثلث
فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المصنف رح لا ان يذكر ههنا كما فعله فان الموصى
له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراضي المستفاد من عبارة
ثم الاوجه لان يراد تاخيره عن جميع ما تقدم فلا دلالة لارادة التراخي من البعض
لخصوصه ثم ان في عبارته قصورا على ما نبهت عليه آنفا **وما لا مستحق له** اي ومال
ميت لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق
يوضع في بيت المال لا على طريق الارث على ان مال ضايع على ما اشار اليه
باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت
المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر
فيما بينهم من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلت
انه ليس بطريق الارث لا لانه يسوي بين الذكر والانثى في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام فانه يسوى بينهم
فيها ولا لان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا توضع كلها من جهة واحدة فيجوز
ان يوضع مال المسلم ومال الكافر في جهة اخرى بل لانه يعطي من ذلك المال
لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت من يوضع
ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث
لما كان الامر كذلك والشافعي يقدم بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى
ذوي الارحام على ما مر في بيان الكلام **فصل في موانع الارث** المانع عن
الارث

الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث دون اهليته ليس من الموانع ولذلك لم
يعدوا المعية في الموت منها وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب
حرمان فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه
ما يفوت به الارث دون اهليته محجوب حجب حرمان على ما ستقف على تفصيله
في موضعه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ ايضا
من الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكره المصنف ههنا بانه يذكر في اخر الكتاب مفصلا
فقد ارتكب الخطا في كل من المقامين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه
آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه
منها حين حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه
محذورا اعلم ان المانع عن الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء
عليهم السلام لا يورثون قال عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الارث
الوارثية وهو المراد ههنا ولذلك قال المصنف **وهي خمسة** من زعم انها اربعة بسبب
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **الرق** هو عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب
اذا ضعف والمراد حالة للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء
عليه **وافرا** اي كاملا **كان** كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما النقصان في ملكه وهذا
غير خفي على اهل هذه الصناعة **او ناقصا** كما في المدبر وام الولد وذلك لان الرق ينافي اهلية
الارث لانها باهلية المالكية اذ الوراثة خلافة المالك والرق ينافي المالكية وان لم ينافي
المالكية بيدا كما في المكاتب هذا الوجه شامل للصورة كلها واما ما قيل ان جميع ما في يده
من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان ما في يده ليس للمولى ولهذا يحرم اذا اطلقه
ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث ولا يحجب احدا عن الارث وحق ... عنوهما

اعلم ان الرق ... الاربعة دون الخمسة لان سياق الكلام على ما ذكره ... الرتبة

ردا على ... والقائل ... زعما ... في المكاتب ناقص منه

على عكس المدبر وام الولد ... نقادير الكتابة بالمكاتب دون المدبر وام الولد والمولى بلا استكناه بها بخلاف ...

فيرث ويحجب ومبنى الخلاف على ان الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما **والقتل** وهو
فعل يحل المحل فيؤثر في ازهاق الروح بمجرى العادة والتسبيب ليس بفعل في المحل لانه يوصل
به فعل وغيره لكنه متعدي اثر فعله اليه فالتسبيب ليس بقتل حقيقة كذا في فرايض المحيط
الذي يتعلق به حكم القصاص حكمه الوجوب وفايدة العدول عنه الى الحكم تظهر في تعميم
واعلم بقتل الاب يوجب القصاص لانه تناوله ما تعلق به الوجوب ثم سقط
كقتل الاصل فرعه عمدا انه خباه اذ المتبادر منه ان يتقرر وجوب القصاص
الثابت **او الكفارة** حكمها اعم من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم
لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته
ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق بها حكمها استحبابا
على ما ذكره صاحب الهداية واعلم ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري
مجراه وموجب الاول القود وموجب الباقي المال ويجب الكفارة في غير الاول
هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد
هذه الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا
للحرمان عن الارث فان قلت اليس موجبا اطلاق قوله عم القاتل لا يرث
الحرمان في الصورة المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا
سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن
الارث جزاء القتل المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي بحق ليس بمحظور
وما هو بتاويل يلحق بالذي بحق عند ابي حنيفة ومحمد فخص هذه الصور
عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة على ما عرفت
فلا ينتظم اطلاق النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطا على ما نبهت
عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقاتلها
لا يرث

لا يرث احد الزوجين من دية الاخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا
انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطا ولان الزوجية تنقطع بالموت منعوا استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة
الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار زوجية حكمية
لا تزول الا بعد احراز احدهما فرضه من مال الاخر وقد مرت الاشارة الى هذا فيما سبق
وكذا يثبت عندنا حق الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط ان الورثة تستحق الدية
والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرايض الله تعالى يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما
وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من
الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يقضي منها ديونه وينفذ
وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص تجب للورثة ابتداء
لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول ما قال لا شك ان القصاص حق
الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته فان حق القصاص لما كان
ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القصاص لان سبب
استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا ترى ان حق الموصى له لا يثبت فيه
ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا ترى ان استحقاقهما
لا يتوقف على القبول كاستحقاق ساير الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد كذا ذكر السرخسي في شرح كتاب
الديات **واختلاف ملتين** لم يقل واختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما ملة
واحدة كاليهودي والنصراني ولم يقل واختلافهما ملة لان المسلم يرث من المرتد مع
اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق
دقيق لا خلاف في ان الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن ثابت

بقوله لانقطاع قرابتهم
باحر نفسهم

وعامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا
استحسان والقياس ان لا يرث المسلم من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعوية بن ابي
سفيان واحد قولي ابي ابن كعب وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين رحمهم الله وجه القياس ان مبني الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية
على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم
فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار
واما قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو حجة لذلك
القول على وفق القياس وهذا ط عندنا لم يخرج ذريته في الاصول ووجه الاستحسان
قوله عم لا يتوارث اهل الملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهذا نص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت
الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على آخر كما في المولود بين المسلم والكافر فانه يحكم
باسلامه ويحتمل العلو بحسب الحجة اذ كسب الصحة والعاقبة فانها للمسلمين والاصل
حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال
اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فسيأتي و
جهه هذا عنده واما عندهما على ما ذكر في فوايد المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام قايم
في حق المرتد حتى لا يملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام ولا يوطئ عليه
الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث
عنه والقرابة علة صالحة لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور لابي حنيفة
في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج الى الفرق وهو على ما ذكر
في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست بحربية فلا تنتقل
الى ورثتها فاما كسب المرتد فيء للمسلمين لان تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتساب
الردة

والانه استعد لا بالنص فانه بطريق الاجتهاد لا بالقياس وقد عرفت ان الاول اعم من الثاني عصر

الردة فلا ينتقل الى الورثة ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولهذا لا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس بذلك
اذ موجبه عدم الفرق بين المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتدة من انها
كافرة فتدخل تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وحله ان المراد كافر له ملة
على ما اشير اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة
واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وروي بعض اصحابه عنه انهم لا
يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوس ولا
يرثان المجوس شيا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
ونزول التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون
الهين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب منزل ونحن نقول
ان الكفار في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم
وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث اهل
ملتين شتى اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر
ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم
التوريث اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي **واختلاف الدارين حكما**
كالمستأمن والذمي والمستأمنين من دارين مختلفين قيل واختلاف
الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد
اختلافهما حكما واختلافهما حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة
فالمانع عنه من جهة الدار انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل

لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح به في باب المستأمن من سير المحيط حيث
قال مات مستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلا يملكها المسلمون
لانه من اهل الحرب حكما وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين
الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوريث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة
مسلمون في دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستأمن والذمي لا يرث احدهما من الاخر
فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن
من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنين من دارين مختلفين وتفصيل المقام ان لاختلاف
الدارين اقساما الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي في
دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط والمستأمن الذي على شرف العود مع الذمي في
دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام وكالمستأمن المسلم مع
الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي
في دارهم وهما من دار واحدة فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث
فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على
عكس ذلك فبين الذمي والمستأمن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا تقرر
هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد الاختلاف الحقيقي منفردا
عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد من
المذهبين واذا اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه مع بعده عن الفهم
جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل له فيه اصلا اصلا ولما اثبت في المثال الثاني اختلاف
الدار في حق الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال والدار انما
تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهل الدارين وذلك بان يستحل كل
منهما

11

منهما قتال الاخر ويقتله اذا ظفر به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد
وتناصر لا يكون الداران مختلفين لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قدمها
لاصالتها فان ملك الملك يبتني عليها واختلاف الملك كان يكون مثلا احد الملكين
في الهند وله منعة والاخر في الترك وله منعة اخرى وانما قيل والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة خاصة
توجد المعلول بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول
فافهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار
دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار
فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر
فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة العتابي ان اختلاف
الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفار لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم
فلا يتباين الدار بينهم قيل ليس الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وفيه
لما مر ان الشافعي قائل بان الدارين اذا اختلفا حقيقة ينقطع التوارث بين
اهلهما وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث والارتداد هذا
من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد
لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف الملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال
انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت من ارتداده
يرشدك الى هذا قول ابي حنيفة بارث المسلم منه مستندا الى حال اسلامه وشرط
الارث حياة الوارث عند موت المورث لانا لا نكتفي في المرتدة فانها لا تقتل وان
اصرت على الارتداد فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك لا يرث فثبت ان ذلك ليس لعدم

شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارث اذ ليس الا **باب معرفة**
الفرض ومستحقيها الفروض والفرايض والسهام في باب الميراث
مستعمل المعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفروض او غير مقدرة
كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى
وهي الفروض الستة المذكورة في نص الايات او مقدرة بالاجماع كالسبع
والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب العول وللاحتراز عن هذا النوع
من الفروض المقدرة **قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى**
ستة ولم يقل الفروض المقدرة ستة **النصف** المذكور في ثلثة مواضع
والربع المذكور في موضعين **والثمن** المذكور في موضع **والثلثان**
المذكور في موضعين **والثلث** المذكور في موضعين ايضا **والسدس**
المذكور في ثلثة مواضع بداء بالنصف لان مخرجه مبداء المخارج ثم اعقبه
بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بداء بالثلثين من النوع الثاني ثم
بالثلث ثم بالسدس كذلك **واصحاب هذه السهام** كان المعهود بيان
مستحقيها فباتيانه بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين نبه على ان
للوارث الصاحب في قولهم صاحب فرض معنى المستحق **اثنا عشر نفسا**
لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة
اربعة من الذكور لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق على الصبي **وهم**
الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اي الى من
هو جد صحيح له **ام والاخ لام** راعى في ذكر هذه الثلثة ترتيب الحجب **والزوج**
لما كانت قرابته سببية اخره عمن قرابته نسبية لقوتها **وثمان**
من الاناث وهي الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على
البنت

البنت لا لانها فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان تكون بنتها و لا
لانها اصل الولاء ولان موجبات يقدم الزوج في الذكور بل ليكون ذكرها شائعا
لذكر قرينها والبنت على بنت الابن تقديما للمنسوب على الغايب فانها تقوم
مقام البنت عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقديما للاقرب ولانها
جزؤه وهي جزء ابيه **وان سفلت** بفتح الفاء من السفول ضد العلو من
باب نصر لا بضمها من السفالة بمعنى الدنائة من باب شرف **والاخت**
لاب وام والاخت لاب والاخت لام قدم ذا الجهتين ثم ذا الجهة الاقوى
والام والجدة اخر الام عن الاخت لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها
من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يتقدم على المحجوب وقدمها على الجدة
تقديما للاقرب ولا يذهب عليك انه بعد التامل في وجه ترتيب الاب والام
وفي عدم جريان وجه الاول في الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال انه ينال تقديم
الاب في الرجال تقتضي تقديم الام في النساء **الصحيحة** قيدها به احترازا عن الجدة
الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله **وهي التي لا تدخل في نسبتها**
الى الميت جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه
بالمقايسة ان الذي يدخل في نسبته الى الميت هو جدة الفاسد ام ولما كان معنى
صحة الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة
وهي ما كان مدليا بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة
كام الاب وام اب الاب وما كان مدليا بخلط بينهما كام ام الاب هذا على قول
علي وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي الى الميت
بعصبته او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحب الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي فاسدة

ومن جنس ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القايل ه
كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو هدر . اما الاب فله احوال ثلث
ووجه الحصر انه لايخلو من ان يوجد معه ولد الميت او ولد ابنه اولا يوجد و
على الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لايخلو من ان يكون الموجود ذكرا
او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى وعلى الثاني الحالة الثانية ولاعبرة
لوجود ولد ابنته اذ لا نسبة له الى الميت فان النسب الى الاباء لا الى الامهات
الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له واختصاصه في
السدس عند مقارنة الابن او ابن الابن وهذا لاينافي استحقاقه السدس عند
مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاقه الولد في النص الدال على استحقاقه السدس
لان المشروط ههنا بكون الولد ذكرا انما هو اختصاصه بما استحقه في السدس لا استحقاقه
اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه
السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه والباقي للابن
لان اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا فللاب فرضه وللبنت النصف
والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج
من ذلك حالا مشه فان قلت اسم الولد حقيقة لولد الصلب فلو اريد من لفظ الولد
المذكور في النص فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع عنه بالاجماع
وهو لعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز ان يقال
تعميم

تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب المحض
اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عربي محض اي خالص النسب
كان الكلام في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا استطرادا تيسيرا
للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه في
الاوليين معينا وهو السدس وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار
اليه ان يكون معينا ذكر فيهما الاشارة دون الثالث ومن ثم يتنبه لذكر ذا ههنا
ثم عند تفسير عبارة ذلك عند عدم الولد وولد الابن اي عند عدم كل منهما معا ولو لم يعطف
ههنا بالواو بخلاف ما سبق كان للمعتبر هناك وجود واحد منهما ولذلك عطف ثم باو
وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي
لان الاصلان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا
ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على انه عصبة حال عدم
الولد فان قلت جعل الاب عصبة مع الام فلم اذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما
علمنا ان الانثى لا تعصب الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح كالاب
بالاجماع في جميع احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب
في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى
ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد
الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقربائه فلان دخل فيه الجد
دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث
لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان من ذكر بدل جميع احكام الميراث
جميع مسايل الارث او ما يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسايل
سنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون

بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب
يأخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابي حنيفة
ومحمد والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد بالاجماع والرابعة
ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان سدس ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي
تتمة لهذا الكلام يضمحل به بعض الاوهام **ويسقط الجد بالاب** لانه اصل في قرابة الجد
وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا فيها فان الاصل
فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
واما لاولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة الا انه لما كان اناثهم مع
ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما معا ايثارا للاختصار والضبط وقد
مر نظيرها في الاب **فاحوال ثلث السدس للواحد** لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت
لام اجماعا وتدل على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص فانهما قرآ
وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابي لا ينقص عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا **والثلث للاثنين**
وما زاد ولم يقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد بقوله ما فوق
الاثنين للاثنين في الحكم المذكور وادات حرف الواو **ذكورهم واناثهم في القسمة**
والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى
في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة في القسمة
بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا لو
قال لآخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة
في

في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سواهما في استحقاق
السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق
وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة وبالعكس لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجود
علة اخرى فان التعدد في علل الاحكام الشرعية جائز واعلم ان الاستواء في القسمة
مخصوص بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم
حالة الانفراد ايضا وحكمه الامران الشركة في الثلث وذلك في حالة التعدد واحراز السدس
مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الامر الثاني فقط **ويسقطون بالولد وولد الابن**
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق اصحابنا بخلاف سقوط اولاد
الاب بالجد فان فيه خلافا ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما السقوط بهؤلاء فلان
ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء او يورث حال كونه كلالة بفتح الراء
وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم
عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى
الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عنها فقال من لا ولد له
ولا والد وايا ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد هذا على احد الروايتين عن
ابن عباس وفي اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له اب او والد
وعلى هذا في المسئلة خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيا
وغيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني ادم وعلى الثاني
بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فنظر فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا في
شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة
لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها ترث مع البنت قلت
المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا

(هامش: اي حكم يعم حالة التعدد — الامر الاول — الامر الثاني — اي يشمل الوالد الجد ايضا — نوقض بيا بني آدم فانه شامل للابناء والصلبيات بتغليب الجنسين وغيرهم)

كان او ثلثين وذلك لا يتفق بوجود البنت فاما ارثهم ح بطريق العصوبة فبدليل اخر وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض الحديث وقوله ع م اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فلم يقم دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهتها اتفاقا واطلاق الكلالة في الثاني لا يصلح دليلا له لما سيجيء ان المراد منهما اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة للمورث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي **واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل** وانما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين وكلا الحالتين مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر السهام **فصول الاناث** اراد الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن بالفصل دون الذكور اشارة الى ان اصل الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال حال كل منهن عن الاخرى **للزوجة** اي للزوجات لان حكم التعدد قد علم من قوله **حالتان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل سوا** كان الولد ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهن على السوية عرف ذلك ايضا بما جاء ورد في بيان السهام من نص الكتاب وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطا للذكر مثل حظ الانثيين **واما لبنات الصلب** فان قلت اما التفصيل المجمل فحقه ان يذكر عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد يقتضي ازالة التردد فيحسن تاخيره عن ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب المفتاح واما علم البيان **فاحوال ثلث النصف للواحدة** عرف ذلك

قوله فحملوا الخ هو من الفقهاء [illegible] كلام م

٥

ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام **والثلثان بما فوقها** هذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا وابن عباس رضي الله عنه الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وهو ههنا اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن ولما كان حكم الاثنين معلوما بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنين وكان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين فنص على حكمه كيلا يتوهم متوهم اذا راى سدسا زايدا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى الى ان يستغرق جميع المال واما السنة فما روي ان رسول الله ع م دعا اخا الميت وامره ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له واما الاستدلال بان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز فيرد عليه ان الابن مع كونه امس رحما من ابن الاخ قد لا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا جاوز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان يجوز في اصحاب الفرائض بطريق الاولى وكذا الاستدلال بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اختها الاخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لان مبناه ايضا على ان من اخذ سهما مع وارث يأخذ ذلك السهم مع

ضعيف لفظه وكذا الاستدلال

وارث اخر دونه بطريق الاولى وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان لهما شبهة
اخرى وهو انها اذا كانت مع الابن واخذت الثلث لا تتضرر معها ولا تنقص حصته
بخلاف ما اذا كانت مع الاخت فانه حينئذ لو اخذت كل منهما ثلثا لا يبقى حصة العصبة
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فلو انفردوا بالوراثة يقتسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب
الفرائض كان الباقي بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلي حظ
الانثى لانه اذا علم ان للذكر اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم
انه اذا اجتمع مع الانثى الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس
فانه لا يعلم منه كمال حال الذكر مع الانثى الواحدة كمال حاله مع الانثيين لان للمتعدد
ما ليس للواحد من الفضل والقوة في العصبة والاستحقاق فيجوز ان يكون له اي
للمتعدد منع الذكر عن كمال حاله دون الواحدة **وهو يعصبهن** الواو للحال والجملة
تعليل لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل
على تعصيبهن وحجة ان الابن لو لم يعصب الثلث لكانت البنت معادلة للابن كما اذا ترك
ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع
وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث وهذا بالاجماع ولهن
احوال ثلث اخرى **ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان**
لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ
ونقصان في المعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشرط عدم ذكر الجنس فلا يكفي عدم
تعددها وانما اشترط في هاتين الحالتين عدم الصلبية لان النص ورد فيهما فلا تقوم بنت الابن
مقامها الا اذا انعدمت ولهن الضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس فيتناول

الواحد

١٦

الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة **ولهن السدس مع الواحدة الصلبية**
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلث
الاولى لانها خرجت ايضا من اصحاب الفرائض بخلاف الحالة الثالثة والدليل عليها ما
روي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت اليس يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز في لفظ اولادكم قلت لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث
بنات [الابن] السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات الثلثان
وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
وهو الثلثان فيأخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة فقد زاد في بيان اصل
المطلب وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة المدعى بعبارة منفصلة بان الشان
في دخول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذلك وقوله تكملة للثلثين
منصوب على انه مفعول له اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين
لا لانه فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين فالقول
المذكور كالتمهيد للحالة الاتي ذكرها **ولا يرثن مع الصلبيتين** عند عامة الصحابة
رضي الله عنهم لاستيعابهما حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فان حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان **يكون بحذائهن او اسفل**
منهن ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب ذكره في المغرب والمراد ابن ابن
سواء كان اخا لهن او لا يكون في درجتهن او اسفل منهن **فيعصبهن** بنصب الباء عطفا
على قوله ان يكون وقوله **والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين** جملة حالية من الفاعل
والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا وح يكون
الباقي فقد غير تركيب المص كما لا يخفى وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا

في ويسقطون اعلم ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق
جميع المال اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من
الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما
اخذن نصيبهن خرجن من البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون
الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شي لبناته اذ لو جعل الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم
لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير
عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما
سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وفيه ان الحديث
الحديث في حق البنات لا في فرض البنات وما ذكر من عدم ضم احد الحقين الى الاخر انما هو
على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا
الا يرى انها تاخذ النصف عند عدمهما بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند
انفرادهما عن ابنهما فلا يصيران عصبة به هذا كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان
اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي
للذكر خاصة ههنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها
في الدرجة لان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مودود بان فيهما سفا وهوا ان
البنات في تلك الصورة من اصحاب الفرايض وصاحب الفرض لا يكون عصبة
بخلاف

بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو عصب الذكر من هو اعلا منه لصار محروما لان الاصل
في ميراث العصبات تقديم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب
احدا وجه قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به
عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت به اولى وكيف لا ومن في درجة الذكر منهن لا
الاناث يستحق شيا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد
منهن بين المحال ولقائل ان يقول لا بعد في ذلك فان العبد قد يرث ويحرم القريب
على ما ستقف عليه ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد الابن سواء كانوا ذكورا
او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء كان ابا لهم او عما وذلك لان الابن الصلبي
اولى عصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا ان يرثن مع الابن اما
فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات وهي لا يرثن مع الابن فرضا فلان لا يرث بنات الابن
اولى واما عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه وسيجي دليله هذا ولما لم يكن هذه الحالة
مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا وقد مر نظير هذا التعميم
غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيتين في حالة الانفراد عن ذكر
في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن مع الابن الصلبي عاما
للحالتين عد كلا منهما حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون
تفننا في العبارة وكما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة ليسقطن بدل
يسقطون من سقطات قلم الكاتب لما فيه من سقوط الكلام عن درجة الاحتجاج لا يظهر
وجه العدد المذكور ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات
ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض تصويرها
تركه قيدا اخر في موضعين لعدم الحاجة اليه كما نبهنا

بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن بنت	ابن ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

الفريق الاول
بنت ابن
بنت ابن ابن
بنت ابن ابن ابن
الفريق الثاني
بنت ابن ابن
بنت ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن ابن
الفريق الثالث
بنت ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن ابن ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد اذ ليس فيهن من ينتمي الى الميت بواسطة واحدة
الا هي الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان
الواسطة فيهما اثنتان السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث لان وسايط كل منها ثلث السفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط كل منهما اربع السفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد لان وسايطها خمس وليس في الباقيتين من هي كذلك
اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانفرادها البنت الصلبي
وقيامها مقامها وللوسطى منه مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين وذلك لان
العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة مقام بنات
الابن لخلو تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية ولا شي للسفليات وهي الست
الباقية لان تلك الثلث قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة فلا يرثن اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ذكر او ذكور المعية في الوجود بان يبقى حيا
معهن ويعصبهن موت مورثهن لا المعية في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن انما هو
الاول دون الثاني وايضا ح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا وجه لتقييد من
كانت فوقه بان لا تكون ذات سهم فيعصب معهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما
سبق تقريره على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء وانما يعصب من دونه
لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتباع
رتبة

رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين لم يمكن رفع درجة
الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها
ممن لم يكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تأخذ سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا
من الفريق الاول لانها اخذت النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما
اخذتا السدس وهذا القيد مخصوص لمن كانت فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها
مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه حكمي والقول
بالاختلاط الحكمي لضرورة تحقق الجريان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول به
اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط من دونه اي من
دون ذلك الذكر من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع
المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليات وهي ثمان وان كان
مع الوسطى من الفريق الاول يكون الباقي بعدما اخذ عليا الاول النصف بينه وبين
الوسطى من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقية
وهي ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى مع العليا من الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من
الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
الباقيات وهي ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى
الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين و
سقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه
وبين السفليات الست انما هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى
استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما في درجة لا يمنع الاستكمال
المذكور بان يكون الذكور مع السفلى من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة

رضي الله عنهم يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلطت الذكور بالاناث على الوجه المذكور آنفا فان كان عددهم
اكثر من عددهن او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
فان كان عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله عنه
للاناث السدس وسمي هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود كان
ينظر الى الاضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا
عن الزيادة على الثلثين في حق البنات ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب
والتشبيب في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات ماخوذ
من قولهم شبب فلان في فلانة في شعره اذا ذكرها لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات
الابن واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص اربعا منها ههنا واخر الخامسة
الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار كما هو دابه كذا قيل
وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة الاحوال
للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن النصف للواحدة
لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان لما فوقهما لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر والمراد من
الاخوات في النصين المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات لاب باجماع لان
الاخوات لام قد علم حالهن من آية اخرى كما قيل صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات
بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية وقد مر ما في مبنى هذه الطريقة من النظر فتذكر ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله يصرن عصبة استيناف في مقام التعليل

كانه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت في هذا
التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستووا في القرابة اليه لا يصرن عصبة به وان استووا في القرب
اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صواحب فرض كالاخوات لاب او يكون هو عصبة وهن
يسقطن به كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يؤثر تعصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يؤثر
تعصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا
خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عليه السلام فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في
بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت
فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي ابهم الباقي لعدم اختصاص المسئلة
بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهم من قال
اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات
او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مع البنات او بنات الابن التعريف
للجنس فيعم الجمعية مضمحلة واختيار صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن

وام مع الاخ
لاب ح

اي السيد

قوله انتم اعلم ام الله ... فانه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل للاخت النصف بشرط عدم الولد

مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شي للاخت
فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يعني قوله تعالى
ما وجه قوله انتم اعلم ام الله تعالى فان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى فلا يناسب لاحد المخالفين
ان يقول في رد قول الاخر انت اعلم ام الله وما روي انه قال الزهري لم افهم مراد ابن عباس
رضي حتى سالت عطا فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم
تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى
لما حجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي
فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست عصوبة فكيف تصير
الاخت معها عصبة لا يجدي نفعا في دفع ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو
خبر لقوله وما روي
ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل لما شرطان
ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين
ان المراد بالاخر الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت
يجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له
جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين
الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك حيث روي عن هزيل
بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا
فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عنه ذلك ابن مسعود
واخبرني عما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله عم قضى للبنت بالنصف
وللبنت

ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
بذلك قال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت
مع البنت عصبة ولا حجة لابن عباس رض في الاية لان فيها تعليق توريث الاخت
بالفرض بعدم الولد ونحن نقول فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتى اذا كان
للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت بالعصوبة بعدم الولد
بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام
الدليل على ان التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد فان الاخوة لاب وام
حال وجود البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام الاخوات لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن الخمس الا
ان لهن حالين اخريين فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام هذا
لما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات سدس فيعطى الاخوات
لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما قد استوعبتا
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شي الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
بنصيب الباقي وقد مر نظير هذا في بنات الابن ووجه اعلى به والعاب قوله والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة رض خلافا لابن مسعود رض لما روينا
من النصوص في الجانبين في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلب في ميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم

ويصرن عصبة أنثيل والسادسة لان شهادة المعنى يغني عنه كما اعنى في الاحوال
بنات الابن مع البنات او بنات الابن لما مر من قوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن عباس كما مر
وبنوا الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة خلافا لهما وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
للاخوات لاب وام المتروكة فيما سبق وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط
الاخوة بالابن فبتناول قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر ان المراد من الولد
الابن فان الله تعالى علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل على انه يسقط بالابن
واما بالاخوات فبتناول قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا
ان المراد من الولد الابن فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل على انها تسقط به ولان من
شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة قال تعالى ان امرء هلك ومن له ابن فليس بكلالة قال
السرخسي واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه
بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام بناء
على انه يجوز ذكرا اذا كان المحل يحتمله فليس بصواب لان ذكر المبني يختلف فيه بين اصحابنا
فلا يجوز بناء الجواب المتفق عليه عليه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريثهم
مشروط بعدم الولد والوالد كما مر واما سقوطهم بالجد عنده وهو قول ابي بكر رض
ومن تابعه فسيأتي بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة
اول المسائل الاربع المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب ووعد
المصنف ذكرها فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة ويسقط
بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون

دون بني العلات ولما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنوا
العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط
الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا
تحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لا نم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير
عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم تحجب به لان قوة القرابة بخلاف الاخت
لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا يتوهم ان هذه حالة ثامنة لبني العلات بناء على
انه ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة السابعة
وتقدم في الكلام وبنوا العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل و
الاب بالاتفاق والجد عنده والاخ لاب وام الا انه فصل ذكرها بعض الحاجبين
عن البعض الاخر لضرورة دعت الى ذلك وهي انه اذا بني الاعيان في جملة المحجوبين
فلو ادخل الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان يلزم ان يكون هو
حاجبا لنفسه وانه باطل واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد ذكرا كان او
انثى لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يتناول
الذكر والانثى ولا يختص باحدهما او ولد الابن وان سفل للاجماع على انه
يقوم مقام الصلبي عند عدمه في توريث الام واما تناول لفظ الولد ولد الابن فليس
بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها دليل سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتامل
واما مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانا معا
من الاعيان او من العلات او من الاخياف متفقين وذلك ثلث صور او مختلفين
وذلك ايضا ثلث صور للاثنين كما لو بهم وعلى هذا قول جمهور العلماء وعلى قول
تعاري

الزيد بان الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام لان هذا الحجب لمعنى
معقول وهو ان عند وجود الاخوة لاب وام يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شي من النفقة وهذا المعنى لم يوجد
في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي تحتاج زيادة مال لاجلهم فلا
يثبت الحجب بهم وجوابنا عنه ان هذا حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون
الام الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة لهم على الاب فيحجبون اذا كانوا كبارا او ليس
على الاب من نفقتهم شي ثم ان حجتنا قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومبنى الاستدلال
على مقدمتين احدهما ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة عموم المجاز لا على طريقة
التغليب اذ ح لا يتناول الاخوات المنفردة وذلك التعميم بالاجماع وثانيهما ان المراد من
الجمع ما يتناول المثنى وفيه خلاف لابن عباس لان اقل الجمع ثلثة فعنده لا تحجب الام
من الثلث الى السدس الاثنان من الاخوة وللجمهور ان حكم في الميراث حكم الجماعة وذلك
انه ثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلث في الحجب وقد بينا في
البنات ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في
الحجب والاستحقاق جميعا كذا في شرح السرخسي وقد اعطى النبي عم للام السدس
مع الاثنين منهم ونقل عن زيد بن ثابت رض ان العرب تسمي الاخوين اخوة واما
ما قيل معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب
الدال على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق بين
لفظ الجمع وصيغة الجمع والفرق اصح والخلاف في الثاني دون الاول ثم السدس
الذي تحجب الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة مطلقا لتقدم
الاقرب على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة احد اقرب يعطى الباقي عن
فرض

فرض الام اياهم فيكون ذلك السدس ايضا لهم هذا قول عامة الصحابة رض وهو مذهبنا
وفي رواية شاذة عن ابن عباس ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا
ان النبي عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا نرى ان الاخوة لو
كانوا كفارا او ارقا لا يحجبون ولما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب
ولا يرثون شيا من نصيبه لانهم لا يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا
من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه
وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي
وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فعلى هذا لا يصلح الحديث للاحتجاج لا يقال لم يصير الحديث ح حجة
لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم اجازة الباقي الورثة وذلك غير معلوم
فيما نحن فيه واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون وارثا في حق
من يحجبه والاخ وارث في حق الام ولهذا يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان
حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع
الاب شيا عند عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة
والكلالة على ما مر من ليس له ولد ولا والد وهذا لا ينعدم بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيا
مع الاب والاصح ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن عباس رض فان مذهبه في الجد مع الاخوة
كمذهب الصديق رض لانهم لا يرثون شيا فكيف يرثون مع الاب ذكره في شرح السرخسي وما روي
عنه رضي الله عنه ان الكلالة يتحقق بعدم الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي
في شرح صحيح مسلم وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين جعلها
مسئلتين في توريث الام نظرا الى ان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدسه في اخرى ومسئلة

واحدة في قوله بثماني الجد نظرا الى ان الواجب في الصورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسايل
المستثناة في الجد على الاربع **زوج وابوين او زوجة وابوين** بالكسر على البدلية من مسئلتين
ويجوز الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو ولكن
شاع في كلمة او في مثل قولك ستان كسر عينيه او كسر عظامه وتصحيح المسئلة الاولى من ستة للزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه
اخذ جمهور الفقهاء والشافعي بقولهما في جميع احوالها الثلاثة نص عليه المزني في مختصره وكان
ابن عباس يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين لان الله تعالى جعل لها اولا السدس
من المال مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه
الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا
ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصل بعد الوصية والدين فكان ابو بكر
الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويؤيد ذلك عن
معاذ رحمه الله لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان
المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد وذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من
فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخرجت
الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او
بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن
الفايدة

الفايدة وعندي ان قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفايدة منظور فيه لان
فيه فايدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقد مر فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول
قيل ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما
في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكر من معنى
الاية ولابي بكر الاصم ان يقول ذهب ابي اصم فيما ذكر رضي الله عنه ابكيا اصم وقد سبقني الى هذا القول
على ما عرفت به ذلك القايل واعلم ان ثلث الباقي الذي هو فرض الام مع احد الزوجين
سدس الكل او ربعه الا انه تعالى لما جعل لها الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستكرهوا
تعبيره وتعبيره بسدس الكل او ربع **ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال**
هو قول ابن عباس وعامة الصحابة واحدى الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن
عمر رضي الله عنه **الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث الباقي** في هذه الصورة ايضا
وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه كذا ذكره اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا
روى اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج فعلى الرواية الثانية لا احتياج الى الفرق
فقد سوى بين الاب والجد فيهما واما على الاولى فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما
التمرتاشي في فرايضه احدهما انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما
ثبت باجماع الصحابة لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واما في حق الجد فاجريناه
على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة رضي الله عنهم
ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا
لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا
الانثى لزيادة قربها على الذكر والثاني ان للام حقيقة الولاد كما للاب فبعضهما والجد له حكم

لطالولاد حنيفة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتحاد فيه وهذه
المسئلة ثانية المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب
في هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان من
الاخوة والاخوات والزوجان فان عدمهما ايضا شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما فللام انما يكون
ثلث ما بقي منه ومن ههنا ظهر وجه تأخير هذه المسئلة عن المسئلة السابقة ورجال الزوجين في المذكورين
ومن قدمهما عليه احتج على كل منهما لزمه اثبت اليهم معدومة فيما اذا كان مع الابوين احد الزوجين
نقصا مع ان الام لا يخرج ثلث الكل او الثلث الباقي من بعدهما ومن رام الاصلاح وقال هو اذا لم
يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي الخ فقد غفل تركيبه وعدل
عن سنته وعقل المثل السائر اسمع الحق على الواقع والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان قلت توريث الام الثلث مشروط
بوجود الاب لان قوله وورثه ابواه اما شرط لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه
لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين فكما لا يستحق الثلث عند عدم احد
الشرطين وهو عدم الولد فكذلك لا يستحق عند عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب
قلت وجود الاب لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحال عصبة والعصبة لا تاثير له
في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقصه في بعض الصور فدل ذلك على ان اخذ الام
الثلث عند لم يكن لقيام الاب بل كان لمعنى في نفسها ولخصوصية قرابتها مشروطا
بعدم الولد والاخوة وللجدة الثابتة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
وانما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث بالامومة واحترز
بالثابتة عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام على ما سياتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة
تنبيها بتبيان ان المراد من الصحيح في وصف الجد والجدة معنى الثبوت على ان المراد من
الفساد في مقابلها معنى عدم الثبوت لا غير واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذيات
في الدرجة

في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سيجيء على ما سنحيط به خبرا وهذا القيد مخصوص
بما فوق الواحدة بخلاف الاول فكان حق هذا ان يذكر بصيغة الجمع وحق الاول
ان يذكر بصيغة الافراد ولا يتنبه لمثل هذا الا الافراد واما اعطاء الجدة الواحدة السدس
فلما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب انه عم
اعطاها السدس وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود رض للجدة ام الام الثلث كملا
كما للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها تدلي بالام وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم
مقامها عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه ونحن نقول ثبتت
بالسنة انه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي
فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوة لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يرد فيه ما زاد على السدس فاكتفينا به واما الكثرة فلم يبينهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت
الى ابي بكر رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا
ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيئا ولكني اشاور اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة
ان رسول الله اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال
لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع من رسول الله عم فيك شيئا ولكني ارى ان ذلك السدس
بينكما وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة وسالهم قام المغيرة بن
شعبة وقال اشهد ان رسول الله عم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر رضي الله عنه ومن يشهد
لك اي من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر السدس فلما كان زمن
عمر رضي الله عنه فجاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها فقال لها عمر رضي الله عنه لا اجد لك في كتاب
الله تعالى شيئا ولا في سنة رسول الله عم والتي اعطاها ابو بكر رضي الله عنه غيرك يعني انها كانت
ام الام وانت ام الاب فحاجته وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثتها
ولو ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر السدس يعني شركها مع ام الام في ذلك

السدس وقال السدس لك ولجماعتكن فصار اجماعا منهما على ان الجدة اذا كانت
من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية وليسقطن اي الجدات كلهن سواء كن ابويات
او اميات او مختلطات بالام اما الابويات فلانهن ادلين بالسبب الذي هو الامومة واما الاميات
فلوجود المدلى بها بالام والابويات ايضا بالاب عطف على الضمير في ليسقطن وانما جاز ذلك
من غير التاكيد لوجود الفاصل خص الابويات لان الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما
يكون مسقطا اذا كان وارثا وكذا الام في المسئلة السابقة والمص رح اكتفى عن هذا القيد
وفي سائر المواضع التي يذكر فيها الحاجب بالقاعدة الآتي ذكرها في باب الحجب وهي ان
المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمن رض وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن
مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الابن وهو اختيار شريح
والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي عم
اعطى الجدة السدس وابنها حي وروي ان النبي عم ورث ام حسكة من ابن حسكة السدس
وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى ولا يوثر في
استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث تحت سببها كالبنات والاخوات
ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء ثم اذا كان الاب
لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس به ولو كان
الاب ممن يحجب شيئا من الجدات لاستوت فيه من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام
ونحن نقول ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة
لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا معنيان احدهما اتحاد
السبب والاخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب انما نفذ من الادلاء لتعلق

حكم

واب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وانما قال في نسبته ولم يقل في قرابته كيلا لا يخرج بعض
العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى داخلة في قرابته لا في نسبته وذلك ظاهر لان نسبته اليه لان
النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر ومن قال ان العصبة عند
الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور فكلامه لم يصب في اطلاق العصبة لما عرفت انه احد اقسام فكذا لم
يصب في بيانه المدلى به بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرا واحدا وهو اربعة اصناف لانه اذا كان
اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره
ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع جزؤه اي جزء من ينسب اليه بلا جزء
الميت لما تقدم انفا واصله اي جزء ابيه وجزء جده بدل على قوله اصناف اربعة ومن قدر لكل
منها مبتدأ فقد اتى بتركيب آخر غير ما ذكر المص الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي قدرناه يفسره الفعل الظاهر بعده كما في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك اي وان استجارك احد من المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر بين المفسر والمفسر
لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الاخر اعني اولاهم بالميراث يعني الميراث بالعصوبة فالتعريف للعهد
جزء الميت انما قال بهذا التفصيل دفعا لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما ذكر
يتصل بالميت بلا واسطة وبين ابن ابنه واب ابيه فان كلا منهما يتصل به بواسطة واحدة وايضا
لولا ذلك التفسير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل بالميت بغير واسطة
وابن الابن يتصل به بواسطة فازال هذا الايهام وذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة القرب
الحكمي لا الحقيقي المراد من جزء الميت ابنه وهذا ظاهر بدلالة ما تقدم من قيد الذكور المعتبر في حد العصبة بنفسه
فلا حاجة الى تفسيره بالبنين ومن وهم ان المفهوم مما سبق اعتبار القيد المذكور فيما عدا الصلبي
فقد وهم على ما نبهت عليه فيما سبق ثم جزء ابيه وان سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح وان علا انما قدم
الفرع على الاصل مع عدم التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة لما قيل ان اتصال الاول اظهر
من اتصال الثاني لان الاولى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار

رد لشيخ الاسلام الهروي

يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الي الميت في الدرجة
حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لا دلالة على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه الفرع ~~اليه حكما بل دلالة قوله~~
بدون العكس فكون وجها القرب الى الميت حكما اولى من كونه وجها القرب الفرع اليه حكما بل دلالة قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه قدمهم منه ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة
فدل على تقدمه في العصوبة وقد تقدم ان الابن كالابن في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم
الاقرب على الابعد في نوع الفرع واصل الاصل انا نعتمد لظهوره بالمقايسة **ثم جزء ابيه** قد علم مما تقدم
عدم الحاجة الى التعبير **ثم جزء جده وان سفل** فاخبر الاخ عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة خلافا لهما
على ما مر في الباب السابق ويستقف على وجهه في باب المناسخة وانما اطلق ههنا اعتمادا على ما اسلفه
من تقييده بالنسبة الى اصل صنفه ثم ان تاخير ابن الاخ عن الاخ كتاخير ابن الابن عن الابن **ثم جزء جد**
جده ثم جزء جده وان سفل رجح هذين التاخيرين ايضا ظاهر من القاعدة المذكورة **ثم يرجحون**
بقوة القرابة اشار بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول فعند وجوده لا عبرة
لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى بالميراث من ابن ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا تساويا
في الدرجة يعتبر هذا الا انه يختص بالصنف الثالث والرابع بخلاف الترجيح الاول فانه يعم
الاصناف كلها على ما عرفت **اعني به** اي بما ذكر من انهم يرجحون بقوة القرابة **ان ذا القرابتين**
منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الدرجة **ذكرا كان او انثى** اما اذا كان
ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كان انثى ففيه خلاف لابن عباس **فان قلت** اليس الكلام في العصبة
بنفسه وهو لا يكون انثى **قلت** نعم الا ان القاعدة لما كانت عامة للعصبة مع غيره ذكرها على وجه
العموم رد ما للاختصار وذلك لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الا
عيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما به ترجيح بني الاعيان
على بني العلات ثم ان عبارة الحديث وان لم يتناول ترجيح الاناث لكن دلالته تتناولهن **كالاخ**
لاب وام فانه يقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال من ذوي القرابتين **او الاخت لاب وام**

اذا

اذا صارت عصبة مع البنت اي جنسها واحدة كانت او متعددة **اولى من الاخ لاب** كان الظاهر
ان يقول فانها اولى الا انه اثر طريقة الاستيناف رد ما للاختصار وفيه خلاف لابن عباس كما مر وهذا
مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا مع عدم كونها عصبة بنفسها بموجب تعميم القاعدة
المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان او انثى وانما قال اذا صارت عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض لا يكون
اولى من الاخ لاب بل ياخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة لانها حينئذ ذات فرض لا يتحد الاخ لاب عصبة بنفسه
فيكون اقوى فتتعارض الجهتان لانا نقول لا عبرة لقوة القريب في نفسه انما العبرة لقوة قرابته في الترجيح
على وفق القياس **وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب** استيناف ههنا ايضا **وكذلك**
اي كالحكم المذكور في الصنف الثالث **الحكم في اعمام الميت** فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح
بقرب الدرجة واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء فهو ليس بداخل في الحكم المذكور ههنا **و في**
اعمام ابيه و في اعمام جده فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده واغاني
في الموضعين بالواو دون ثم لما عرفت ان الكلام ههنا في بيان اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط
لا في بيان اعتبار الترجيح بينهم بقرب الدرجة فقد فرغ عنه فلا حاجة للاشارة اليه ههنا وهكذا الحكم
في فروع هذه الاصناف **واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللواتي فرضهن النصف**
حالة الوحدة **والثلثان** وقت الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية
والعلاتية **يصرن عصبة باخوتهن** استيناف كانه قيل هل يصرن عصبة فقال يصرن عصبة باخوتهن
وهذا اولى من كونه حالا واما كونه خبرا لمبتدا محذوف على ان يكون المعنى فهو لا يصرن عصبة فلا وجه له لان
صيرورتهن عصبة قد علم فالخبر عنه لغو على ان حذف اداة التفريع مع المبتدا لم يعهد **او ما يقوم**
مقامهم لا بد من هذا التعميم لان بنات الابن كما يصرن عصبة باخوتهن يصرن عصبة بذكر اخر يحاذيهن
في الدرجة من بني عمهن ويذكر اسفل منهن في الدرجة من بني اخوتهن او بني عمهن كما مر في التشبيب
كما ذكرنا في حالاتهن اما الاوليين فقد دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما الاخريين فقد دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء

فللذكر مثل حظ الانثيين وكان الحصر المذكور بقوله كاربعة من النسوة كما بينا في البيان الاول
وصفهن بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان لما كان مظنة ان يتوهم انهن مخصوصات
بذلك الحكم من النساء الثماني اللاتي هن صاحبات فرض لان جميع النساء تدارك بزيادة قوله ومن لا فرض لهما
يعني من لا فرض لهما منهن بحال بان يكون من ذوي الارحام على ما بنى عليه التمثيل بالعمة بخلاف المحجوبات
فان لهن فرضا في حال عدم الحاجب ويحتمل ان يكون تابعا للصحيح لهما باعتبار ما في منهن بمعنى
الجمعية زاد قوله من الاناث تنصيصا على المراد واخوها عصبة لبيان حال المذكور لان قوله
لا فرض لهما ولان قوله لا تصير عصبة به لبيان المعنى لا لبيان العامل المقدر تدليه واختلطت مع اختها
والحال ان اخاها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب
الانثى بالذكر انما ورد في البنين والبنات والاخوة والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت في
معناهن وليس العمة العم مثلا في معنى الابن والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لان الابن والاخ
اقوى في العصوبة من العم ولهذا يقدمان عليه والبنت والاخت اقوى من العمة ولهذا يستحقان
الفرض دونها واما التعليل بان الاخ يعصب اخته لئلا يلزم فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فان الانثى بانفرادها صاحبة فرض
فلا يلزم هذا المعنى عدم تعصيبها باخيها فغير تام لانه قد لا يلزم المحذور المذكور مع عدم
ذلك كما في التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما اذا ترك بنتين وابن ابن
وبنت ابن ونحو الاخت لاب فيما اذا ترك اختين لاب وام واختا واخا لاب فان كل واحدة
منهما تصير عصبة باخيها مع انه لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر ولا المساواة بينهما على
تقدير عدم التعصيب لعدم كونها صاحبة فرض لكونها محجوبة كالعم والعمة اذا كانا لاب وام
او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لابن وفي ابن الاخ
مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فهنا كافية من جملة مصطلحات القوم فمن قال
منهم واما العصبة الحاصلة بهما مع مقارنة غيره فقد اخطأ كما لا يخفى فكل انثى تصير
عصبة

واعلم ان قوله واخوها عصبة لبيان حال الاخ العاصب لا لاخ قوله لا فرض لها لان معناه كما سبق لا فرض لها بحال لا فرض لها بحال لان الاخ فان من لا تصير عصبة لا فرض لها بحال لا عصوبة الاخ ايضا ولا لان تقييد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ يفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصبة الاخ وليس كذلك فتامل لظاهر قوله والتقدير قولنا فاختلطت باختها فافهم روح الشروح

فتكون العمة اختها لا حقيقتها

27

عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية او العلاتية مع البنت صلبية كانت او بنت الابن
واحدة كانت او اكثر كما ذكرنا في احوال الاخوات من انهن يصرن عصبة بالبنات وتسميتها بالعصبة
مع غيره ماخوذة من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وفيها اشارة الى ان وجود البنت شرط لصيرورة
الاخت عصبة لا سبب لان البنت ليست عصبة في نفسها فكيف تعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن
والاخت مع الاخ لان الذكر منهما عصبة بنفسه فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة فسميت
بالعصوبة بغيره تنصيصا على السببية وآخر العصبات اي آخر هذا الجنس من الورثة وصيغة الجمع
للتعدد في انواعه قيدها بالنسبية ليصل لان آخر كل شيء يكون منه والسببية مولى العتاقة الا
انه لما كان مصرحا به فيما سيجيء عدل عنه لعدم الفائدة زائدة مولى العتاقة وهو ما يقوم مقامه
عند عدمه من عصبته مقدم عندنا على الرد وعلى ذوي الفروض المقدم على ذوي الارحام وهو قول
علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ ابراهيم النخعي
اي كما انه مؤخر عن الرد
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس
رحم والميراث يبتنى على القرب ولقوله عم لمن اعتق عبدا اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
هو اي عبده
وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي ان
بنت حمزة اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي عليه السلام نصف ماله
لبنته والنصف الباقي لمولاته وهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورته تقدمه عليه
ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا تبين انه عم اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك
به ابن مسعود رض العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما قيل في الجواب
عن الآية من ان سبب نزولها ما روي انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع
لنا في تقديم ذوي الرحم على مولى الموالاة ففيه نظر لان مبناه على تخصيص الحكم بسبب النزول

وهو خلاف ما تقرر في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ان الآية المذكورة
قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب والتقييد
المستفاد من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احدهما دون الاخرى فتامل
واذا كان مولى العتاقة عصبة سوى آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي
الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على كون مولى العتاقة
آخر العصبات ولا حاجة الى ذلك في تمام التقريب وبيان الترتيب كما لا يخفى ثم المعتق يرث
من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او شرط ان لا ولاء
عليه او اعتقه بجعل او بطريق الكتابة او غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه غير الله تعالى
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن عليه ولاء لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله
تعالى فاما المعتق لوجه غير الله تعالى فكان في قصده بتحريم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم قوله عم الولاء لمن اعتق وبان سبب الولاء هو العتق
على ملكه على ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من جهته فلا معنى لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب له
ومن قال ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق فقد اخطأ في تعيين السبب
لما عرفت فيما سبق ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم يصب في الاستدلال عليه اذ لا دلالة
في الحديث المذكور الا على ان لمن اعتق ولاء واما ان سبب الولاء الاعتاق او العتق فالحديث ساكت
عنه **ثم عصبته** اي عصبة مولى العتاقة وقد نبهت فيما سبق على فائدة ثم فتذكر **على الترتيب الذي ذكرناه**
يعني في العصبات فيكون عصبات النسبية بنفسها مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق
ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيدنا عصبات النسبية بنفسها لما سيأتي ان لا ميراث
بالولاء للعصبتين الاخريين من العصبة النسبية والترتيب بين هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن
المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك ثم
معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
على

على ما مر وذلك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله
اما بيان انه كالنسب فهو ان النسب كما انه نسبة تحصلت من نسب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء نسبة
تحصلت من نسب المعتق لاحياء المعتق وهذا لان الرق موت حكمي بناء في المالكية التي بها تفضل الانسان
على ساير الحيوانات وتمييز الشخص بعجزه عن التصرفات ملحقا بالجمادات **فان قلت** مقتضى
التشبيه ان يكون الولاء مشتركا بين الذكور والاناث كالنسب وليس كذلك **قلت** لا نسلم ان مقتضى ذلك
فانه لا يقتضي مساواة المشبه للمشبه به في وجه التشبيه فضلا ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام
والاوصاف **نعم للقائل ان يقول** لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغي ان يرث به كل من
يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض **او يقول** لما لم يكن الولاء
موروثا ينبغي ان لا يرث العصبة ايضا كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى يرث
احدهما دون الاخر نعم ههنا شيء آخر وهو ان دلالة الحديث المذكور على ان الولاء سبب الارث مطلقا
كالنسب والمدعى كونه سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب به بل لا بد في
تمامه من التمسك بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق عبده وان مات ولم يدع وارثا كنت عصبته
ولا شيء من ميراث المعتق **للاناث من اقرباء المعتق** يعني من حيث انهن من اقربائه واما من
حيثية اخرى كما اذا كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية فلهن حق من الميراث ومن ههنا تبين
انه لا عصبة بغيره ومع غيره في ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث وهذا ما وعدناه
فيما سبق من ذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فاذا لم يكن لهن
الولاء الا في الصور المذكورة لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق بسبب كونهن من اقربائه لان
سبب الولاء وهو مفقود في غير تلك الصور **فان قلت** هذا الحديث شاذ فكيف يستدل به **قلت** نعم
انه وان شاذا لكنه تأكد بما اشتهر باقاويل الكبار من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض فانهم قالوا
مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه
من اعتقن او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او الولاء

الذي هو بحدوده معتقهن والولاء الذي هو بحدود معتق معتقهن فالمستثنى منه في الحديث
محذوف وما الموصول مقدر في جميع المعطوفات الا في قوله او جر فانه في تاويل المصدر الذي
هو مميز اسم المفعول كضرب الامير بمعنى مضروبه ولا حاجة في ذلك الى ان يقدر معه ان كما
توهم وتحرير ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به العتق فانه بمنزلة سائر ما
يملك مما لا يعقل كما وقع في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما عطل الالة التي اعطاه
الله تعالى للمعرفة وهي العقل ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده فلذا لحق بنفسه بما لا يعقل
فجازاه الله تعالى بضرب الرق عليه فكان الرق امارة لذلك الالحاق فما دام فيه تلك الامارة عبر عنه
بما تبعيدا عن الملحق به والضمير الراجع الى الموصولين محذوف وكذا المضاف الى الملات اقامة
للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على التاويل المذكور معطوف على المضاف **فان قلت** موجب
حصر المستثنى فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبتهن ومدبرهن وولاء مكاتبهن
او مدبر معتقهن وولاء مكاتب مدبرهن وولاء مدبر مكاتبهن **قلت** قد علم ثبوت
الولاء لهن في هذه الصور بدلالة النص وذلك ان الولاء كما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان
يثبت في مكاتب المعتق ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر المدبر
فلان يثبت في معتق المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بقي مكاتب المدبر وبحكم الحاقه ايضا
بما ذكرنا وعلى عدم الفرق بين المدبر والمعتق في باب الولاء **فان قلت** شرط العمل بدلالة النص
ان لا يعارضه عبارة لان العبارة راجحة عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضتها
ههنا عبارة النص **قلت** ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة القياس واما اذا تاكدت به فتقوى
وتترجح على العبارة المخالفة للقياس كما لا يخفى ثم ان صورة ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهرة
واما صورة ولاء معتق معتقهن ان تعتق معتقة امراة رقيقا ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني
ويبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة الى فرض عدم العصبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها
وهو غير موقوف عليه وانما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر اخر وراء ثبوته
غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت ولاء المسلم للكافر وذلك لان العصوبة العصوبة
لا تستلزم اخذ الميراث بل هو عصبة على ان فرضها لا يجدي لبقاء احتمال مانع اخر عن الارث ولان
يكون

حيث قال تعالى ما ملكت ايمانكم

يكون لاصحاب فرائض يستوعبون التركة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان يكاتب مكاتبة
امراة بعد اداء البدل رقيقا له فتؤدي المكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب الاول
الاولى ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها وصورة ولاء مدبرهن ان يدبر امراة عبدها
ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فيصير بينهما حكما فيعتق المدبر
ثم تعود المراة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها ثم ان مات وصورة ولاء مدبر مدبرهن
ان يشتري هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة الى دار الحرب
رقيقا فيدبره ثم يموت وتعود المراة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت
المدبر الثاني فميراثه بالولاء للمراة ومن وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض
الارتداد مرتين فقد وهم ثم ان ما ذكر على ما زعموا من ان ولاء المدبر انما يثبت بعتقه
عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء له بدونه يفصح عن ذلك قول
صاحب التحفة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء
المدبر يثبت بالتدبير للمدبر ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت
بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين
جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه والولاء
بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن عتق بالضمان ولا يتغير الولاء
عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه ثم ان قوله فان ولاء
المدبر يثبت بالتدبير للمدبر الخ صريح فيما نحن بصدده من ان الولاء امر غير الارث وغير مستلزم
وصورة جر ولاء معتقهن ان امراة زوجت معتقتها غيرها من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد
يثبت نسبه من الوالد وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء الولد
لمولى امه فلو ان المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء ولده من مولى الام اليها حق لو مات
المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فميراثه لها قال صاحب الهداية وهذا لان الولاء

وفي الاسلام يتبع خير الابوين

بمنزلة النسب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسب الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم امه ضرورة فاذا اكذب
الملاعن نفسه ينسب اليه انتهى وعبارة الجر ظاهرة في ان ما يثبت لمولى الاب ليس الا الاخر بل هو
الذي يثبت اولا لمولى الام وبعبارة الانتقال استدل هذا المعنى عن حيز الظهور الى حيز
الخصوصية والابعدية فان الولاء قرابة حكمية لا قرابة حقيقية حتى لا يتصور انتقاله ولولا ذلك الانتقال
لكان احد الامرين لازما اما انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده وذلك فاسد لان
الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام وارثا بذلك الولاء عند موت مولى الاب قبل الولد
وليس كذلك وبهذا التفصيل اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشريعة بمنزلة النسب والنسب
لا ينفسخ فكذلك الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب عنه بان كذلك نقول لا ينفسخ ولكن حدث
ولاء اولى منه فقدم عليه كما نقول في الاخ له تعصيب فان حدث للرجل ابن كان اولى من الاخ وان لم
يبطل تعصيبه وصورة جر ولاء معتق معتقه ان امراة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا
وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان المعتق اعتق عبده
جر بالاتفاق ولاء ولد معتقه الى مولاته ويستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه راى
فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعضهم فاشترى الزبير اباهم واعتقه
ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على
ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل جر الاب ولاء الولد
الى مواليه وذلك لان النسبة الى الام ضرورية على ما نقلناه عن الهداية ولو ترك اي المعتق ابا المعتق
وابنه فكان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو احد الروايتين عن ابن
مسعود رض وهو قول شريح والنخعي وعندهما كله للابن وهو قول علي وزيد بن ثابت
والرواية الاخرى عن ابن مسعود وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ الشافعي واصل
الخلاف ان الولاء هل يورث عينه لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به عند الفريق
الثاني

الكفاية لصاحب غاية البيان ناقلا عن الاقطع منه

الثاني وعند الفريق الاول مما يورث عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال
وهذا لان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال
حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال لان هذا يشكل بالقصاص
فان القصاص ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال
ان الولاء لو كان يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء من الولاء نصيب كما للرجال
لانا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر لم يوجد في الرجال فيرد الى ما يقتضيه القياس
هذا الذي ذكروه حجة القائلين بالقول الاول اعني ابي يوسف واما وجهه هو ان
استحقاق الولاء بالعصوبة والاب في حكم العصوبة كالابن الا ان الابن مقدم عليه
شرعا في تركة المعتق لان الاب لا يصير محروما عن ميراثه حيث قدمنا الابن في العصوبة
لان الاب يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب في الفرضية لم يستحق الابن بالفرضية شيئا
وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث
المعتق كميراث المعتق ويجعل كان المعتق هو الذي استحق ذلك الذي ذكرناه من
انه لو وجد اخر غير الوجه الاول هو المصحح لاتفاقه مع صاحبيه في المسئلة الاتية ومن غفل
عن هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه وبين غيره وحجتهما وهو الجواب
عما ذكره ابو يوسف قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا
نص في الباب ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى ما هو من زيادة قرب امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة فالابن اقرب منه بلا اشتباه فكان الولاء له بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة على قول ابي يوسف حيث الجد فيه كالاب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يعني
الاصل فصلا اخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه فالولاء كله للجد في قول ابي حنيفة

وفي قولهما الولاء بينهما نصفان وهذا لان الولا لاقرب العصبات الى المعتق يوم مات
المعتق واقرب العصبات اليه عنده الجد فيكون الولا كله له وعندهما هما سوا فيكون
بينهما نصفين ثم ان محمدا ذكر في اول كتاب الولا عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابي
بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين
قالوا الولا للاكبر وزعم بعض العلما بظاهر هذا اللفظ ان الولا لاكبر بني المعتق سنا بعد
موته وقال لان الاكبر قايم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول الله ع م قدم الاكبر بقوله الكبر
الكبر فيقدم اكبر بنيه في استحقاق الولا ايضا والمذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني
يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق في استحقاق الولاء كما كان المتبادر من مولى
العتاقة المعتق كان قوله واخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص الولاء
للمعتق فتداركه بذكر مسئلة فقهية فقال ومن ملك بسبب من الاسباب اختياريا كان كالشراء او
غير اختياري كالارث ذارحم محرم منه كان الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الرحم
الا انه جر على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب عتق عليه بمعنى يقول عليه على انه لا دخل لعقده
الاعتاق بل لا احتمال له في بعض الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم المحرم واولاد الرجل
واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا واباؤه
واجداده وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم وقال الشافعي في الوالدين والمولودين كذلك وفي
غيرهما لا يعتق عليه وتحرير المقام ان القرابة الحقيقية على ثلثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة
ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها العتق عليه بملكه اياه باتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لاصحاب
الظهور فانهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتقه وقرابة بعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير
المحرم اعني غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافي كونه محرما بسبب اخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها
عدم العتق عليه بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق
عليه

عليه عندنا خلافا للشافعي والاحتجاج من الطرفين موضع بيانه كتاب العتاق
ومن وهم ان النوع الثاني قرابة محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات
والخالات الرضاعية وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان المقسم
القرابة الحقيقية والمراد من المحرمية ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر قرابة حقيقية
والمحرمية فيه بسبب الرضاع او المصاهرة فلا يكون ما فيه من انواع القرابة التي نحن في
صدد بيانها ثم اورد المص لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات حراير لم يولدن
بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك مالا فلثلثاه بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي انما قال هذا وابقل والثلث الاخر لانه حصة العصبة وشانه
عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه بلا تعيين المقدار بين مشترك الاب اخماسا
بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتق عليها ثلثة
اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتق عليها خمساه بعشرين وتصح من خمسة
واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيمان
على الثلثة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك ثلثة والباقي وهو سهم لا يستقيم
على سهام الولاء وهي خمسة لان بين العشرين والثلثين موافقة بالعشر فعشر العشرين اثنان
وعشر الثلثين ثلثة مجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميعها فحصل معنا ثلثة وخمسة
ضربنا احدهما في الاخرى اذ لا موافقة بينهما فحصل خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة
وهي ثلثة فحصل خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا
ضربناها في المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى و
الكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على
سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة

يستقيم تامو

بالفرضية فلهما حينئذ تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لهما عشر بطريق الفرضية
ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشر التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جنيتا سابقا فيلحق هذا مما يسأل عنه لغرابته حيث يكون
بنت الرجل وليته باب الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب وفي الاصطلاح منع
شخص معين عن الميراث بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه بوجود شخص لا بمشاركة في اصل
ذلك السهم المقدر وانما قلنا او عن سهم ولم نقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة بوجود
صاحب الفرض عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه وانما
قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين الآخر عن سهمه من التركة في الحد المذكور كمنع
احد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الاب الى نصفه فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام
المقدرة وانما قلنا بوجود شخص كيلا يدخل الحرمان في حد الحجب الحرمان فانه يعني في نفس
وهو احد الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث لا بوجود شخص آخر وانما قلنا لا بمشاركة
في اصل ذلك السهم المقدر كيلا يدخل منع احد الصلبيين الاخرى عن النصف الى الثلثين في
حد حجب النقصان مع عدم كونه منه فان المانع المذكور يشارك الممنوعة في اصل السهم
المقدر وهو الثلثان وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع عن سهم مقدر الى
سهم مقدر اقل منه وذلك النوع من الحجب لخمسة نفر كلهم من اصحاب الفرائض اعلم
ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شأنه ان يأخذ الكل
عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الارث
عنه فكأن النصيبين المتغايرين حق ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة العصبة
المساوي له في الدرجة وهذا هو السر في عدم كون العصبة محجوبا بحجب نقصان مع كونه
محجوبا بحجب حرمان وبهذا يندفع ما عسى ان يختلج بالبال من ان يقال كما ان صاحب
الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان كذلك العصبة قد يمنع منع
نقصان

نقصان وقد يمنع منع حرمان فاطلاق الحجب على منع الاول دون الثاني ثم تخصيص
حجب النقصان باصحاب الفرائض بناء على ذلك لا يخلو عن تحكم للزوجين فان احدهما
يحجب من النصف الى الربع والاخرى من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن والام فانها
تحجب بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا من الثلث الى السدس
وبنت الابن فانها محجوبة بالصلبية من النصف او الثلثين الى السدس والاخت لاب
فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في الباب الاول وحجب حرمان
اكتفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة عليه والورثة فيه اي في هذا النوع من الحجب فريقان
فريق لا يحجبون هذا الحجب فيدخلون في حكم السلب بحال من الاحوال لاتصالهم
بالميت بلا واسطة البتة مصدر بمعنى البت وهو القطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر
لا رجعة فيه ونصبه على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير يبتهنا ولا يبتون
اي لا يقطعون عن الارث البتة وان كان بعضهم يحجبون حجب النقصان وهم ستة
نصفهم من الرجال ونصفهم من النساء الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة ثم لم يفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان مع ان الفرق مكشوف
عند اهل هذا الفن اعتمادا على ما مر ههنا واجاب وما الى الابتر عجاب وفريق يرثون
بحال ويحجبون حجب حرمان في حال اخرى والحال يكون سببا للارث في الصورة الاولى
ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذلك فرق بينهما في الصلة وان كانت الصلتان مشتركتين
في مطلق الملابسة تنبيها على قوة الاول حيث كانت موثرة فيما نار بهما من الحكم دونه لم يتفطن
لهذه الدقيقة عبارة المصنف وقال محجوب بحال وهم غير الستة المذكورة من اصحاب
الفرائض والعصبات وهذا اختلاف الحكم لسبب الحال في الفريق الثاني مبني على اصلين
الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على ما دل عليه عبارة واشارة فلا يرد
المناقضة على الاصل الاول بانه لا يحجب في ولد الاب مع الابن الاخ لانه عصبة ولا على

الاصل الثاني بانه ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد
لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين احدهما ان صاحب فرض يدلي من ادلى الدلو الى البئر اذا ارسلها اي
يوصل قرابته الى الميت بشخص ويتوسل اليه بسببه لا يرث مع وجود ذلك الشخص
هذا لا يصح على اطلاقه بل عند تحقق احد الشرطين على سبيل البدل استحقاق الواسطة
جميع المال واتحادهما في سبب الارث ولذلك قال ان استحق الكل اي بجهة واحدة
او اتحد السبب فانه اذا تحقق الاول منهما كما في الاب والجد او الثاني كما في الام وام الام
يتحقق في الحرمان اما الصورة الاولى فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما في الثانية
فلان الواسطة اخذ النصيب الذي كان السبب سببا وليس لذي الواسطة سبب اخر
حتى يستحق به نصيبا آخر وعند انعدام ذينك الشرطين معا لا يتحقق حجب الحرمان
مع وجود واسطة الادلاء الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة لا ياخذ الكل
وذي الواسطة لا ياخذ الباقي بسببها بل بسبب اخر واذا تحققت هذا فقد
نقف على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين وذكر قوله سوى اولاد الام من الخلل
من حيث انه ان لم يعتبر احدهما لا يصح ما ذكره بعد الاستثنا ايضا ولا يستقيم الاصل
الاول وان اعتبره لا يبقى حاجة الى الاستثنا المذكور لان الشرطين المذكورين منفقودان
في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره لا حاجة الى الاستثنا وعند عدم اعتباره
لا صحة لحصر المستثنى فيما ذكر فتدبر والاصل الثاني الاقرب فالاقرب اي يرجح
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
عند الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالقرب دون الادلاء سواء
اتحدا في السبب اولا والمحروم وهو الممنوع من الارث لمعنى في نفسه كالكافر و
القاتل

القاتل والرقيق والباين في الدار والمرتد لا يحجب لم يقل غيره لان الحجب منع الغير
عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا ليفهم انه لا يحجب اصلا وعين حجب
النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف انه لا خلاف في النوع الاخر للحجب عندنا وهو
قول عامة الصحابة وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان هذا
على رواية مبسوط السرخسي والاسرار وفرايض الترياشي وفرايض العثمان
وذكر محمد في كتاب الفرايض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين
من امها مسلمين وابنا كافرا قضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان للزوج
النصف واخويها من امها الثلث ويبقى سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله
بن مسعود ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة
فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان عند ابن مسعود
يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية مبسوط خواهر زاده فصار عنه
في حجب الحرمان روايتان اصحهما ما ذكره المص عنه كابن مسعود فيما ذكره على
اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ وتقريره ان حجب النقصان ثابت بالنص
باسم الولد والاخ وارثا زيادة على النص وذا لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا بما يثبت
به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان لانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما
يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع
وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين ان
يكون الولد والاخ وارثا او لا يكون وارثا ولا يخفى ما فيه من القصور فان التعليل
الذي يقول لانه باعتبار التقديم الاقرب الى اخره مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان
قد يكون في اصحاب الفرايض بعلة اتحاد السبب على ما سبق بيانه ولعامة العلماء
في قولهم وجهان احدهما ما اختاره الامام السرخسي وتقريره انه ليس باهل

الميراث جعل في حق استحقاق الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت فكما انه مع الرق
لا يخرج من ان يكون ولدا فبالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا ثم لا يشترط كونه حيا للحجب
فكذلك لا يشترط كونه وارثا للحجب ويقيس حجب النقصان بحجب الحرمان فانه في المعنى لا فرق
بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوراثة في الحاجب فكذلك يشترط ههنا
واما قوله ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد فنقول المراد من الولد المذكور
في الاية ولد وارث لا لانها نزلت في الميراث حتى يتجه ان يقال ان العبرة لعموم اللفظ
واطلاقه لا لخصوص السبب ولتقييده بل لدلالة سياق الكلام وسياقه فانه عطف على الولد
المذكور في اول الاية وهو الولد الوارث فصفة الوراثة معتبرة ههنا ايضا وكذلك
انتفت صفة الوراثة في الاخوة وثانيهما وهو ما اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وتقريره ان
المحروم ليس باهل للميراث والعلة تستدعم بفوات الاهلية فصار وجود من ليس باهل
للميراث وعدمه سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا
وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه ادعى الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في اختلاف
العلماء بخلاف ما اذا كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى
حجبوا الام وان كانوا لا يرثون مع الاب لفوات شرطه وهو عدم الاقرب **والمحجوب يحجب غيره**
اطلق الحجب في الطرفين للصور الاربع احديها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب
حرمان ولم يتعرض لمثاله ههنا لانه ذكره فيما سبق حيث قال القربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وكذا ذكر كام الاب فانها لا ترث
مع الاب ومع ذلك تحجب ام الام وثانيها ان يكون الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب
حجب نقصان ومثاله ما ذكر ههنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب حجب نقصان وفي المحجوب
حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا اكتفاء بما علم مما سبق من حرمان العصبة عند استغراق

اصحاب

اصحاب الفرائض المال فانهم في تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود الاخر حجب
النقصان ورابعها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كلاهما حجب نقصان ولم يتعرض
لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور الصورة السابقة هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا
المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح من الاوهام **بالاتفاق** اراد اتفاق ابن مسعود
مع جمهور الصحابة رضي الله عنهم وهذا صريح في ان ابن مسعود لا يشترط الاستحقاق
في الحاجب فما تقدم في تقرير تمسكهم من ان حجب الحرمان لا يتصور الا اذا كان الحاجب
مستحقا لما حجب عنه الغير منظور فيه **كما في الواحد من الاخوة والاخوات**
من اي جهة كان اي سواء كان كلاهما من الابوين او من احدهما متفقين بان كانا
فيه بان كانا من اب او ام او مختلفين بان كان احدهما من اب والاخر من ام
لا يرثون مع الاب استيناف ومن قدر قبيله قوله فانهما فقد غير التركيب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس قيل في تعليل الجواب الاتفاق اما
عند ابن مسعود رضي الله عنه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك
المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعل
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من
وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل
حيا في حق الحجب فهو وارث في حق من يحجب به لولا حاجبه فيحجبه ويرد على ذكر من طرف
ابن مسعود انه لا يقول بكون المحروم حاجبا حجب حرمان وان كان قائلا بكونه
حاجبا حجب نقصان والكلام ههنا يعم الحجبين على ما اعترف به قائل ذلك القول
فلا ينتهض ما ذكره وجها لتمام المدعى وعلى ما ذكر من طرف الجمهور انه مخصوص بالمحجوب
حجب حرمان فان قوله حتى لا يرث شيئا صريح فيه وقد عرفت ان المدعى عام للمحجوب
حجب نقصان ايضا والقائل المذكور غافل عنه ولذلك قيد المحجوب المذكور في المتن بالمحجوب

بقوله مجيب جريان والله اعلم باب مخارج الفروض اي مواضع خروجها
من الاعداد بحيث يخرج كل فرض منها من اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا والمراد من الفروض
الفروض الستة المعهودة فالمراد من الذكر في قوله الفروض المذكورة نوعان الذكر في
عنوان الباب والتقييد به للاحتراز عن السبع والتسع وما اشبه ذلك من فروض باب العول
النوع الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس الاول منه
الاول النصف والثاني النصف وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الثمن وان شئت
قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو الربع والثالث ضعف ضعفه وهو النصف و
الاول من الثاني الثلثان والثاني نصفه وهو الثلث والثالث نصف نصفه وهو السدس وان
شئت قلت الاول منه السدس والثاني ضعفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان
ومن ههنا ظهر وجه قوله على التنصيف والتضعيف وفائدة ذلك انك تستغني بحفظ الادنى
او الاعلى من كل نوع عن حفظ الباقي وايضا فيه تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه اذا اختلط بعض
من نوع مع البعض الآخر منه يكتفى بمخرج الاقل لان ذلك كما يكون مخرجا له يكون مخرجا لضعفه
ولضعف ضعفه وهاتان الفايدتان دعتاه الى جعل هذه الفروض نوعين لا انواعا احدا
وقيل السبب في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل
فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلثين والثلث خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وبعض الفرضيين جعلوا لكل نوع اولادا
فقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن
ثلثة ارباع السدس والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين وانما سمي النوع الاول
بالاول لان الاول الكسور منه واما ما قيل في وجهه ان اول الموجودات من الناس الزوجات

ونصيبهما

ونصيبهما لا يوجد الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان
ونصيبهما لا يوجد الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار هذا اولى لان ذا الزوجية
عارضة حادثة بحدوث الشرايع فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض لما
مهد لبيان المخارج تنويع الفروض الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وبدا
ببيان القسم الاول من المخارج وهي مخارج الكسور المنفرده آحاد آحاد انما كرره
لفظا مع ان معناه مكرر لكان صيغة الجمع في اللفظ المقدم ذكره ولو قال فاذا
جاء في المسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه ان يقول احاد بلا تكرير ومنه مع وضوحه
قد خفي على الناظرين فيه من اعيان الشراح ثم ان هذا بحسب الجليل من النظر وههنا نظر
دقيق حكم عدم صحة آحاد بلا تكرار على كل حال وهو ان آحاد ليس بمعنى الواحد فلا يجوز
استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع
الواحد لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤا احاد احاد اي واحد واحد واحاد في موضع خطا
فمخرج كل فرض منفرد سميه من الاعداد اي ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف
الا النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث من ثلثة وكذا الثلثان منها والسدس من ستة التي في الاصل ستة
لما كان هذا مع صحة اشتباه كان احق بالذكر في مقام التمثيل وانما قدم الربع والثمن
على الثلث والسدس لكونهما من النوع الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف فقط كما
اذا ترك بنتا واختا لاب وام فهي من الاثنين وان كان فيها الربع فقط كما اذا اخلف
زوجة واخا فهي من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقي من الزوجة مع الابن وان
كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث اما واخا لاب وام او كان الثلثان فقط كما اذا
ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان السدس فقط كما اذا اخلف ابنا واما فهي من ستة
واذا جاء مثنى او ثلث هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي مخارج الكسور المجتمعة

وهما من نوع واحد من نوع الفروض فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض
من ذلك النوع فذلك العدد مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه
ايضا كالستة مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه الذي هو النصف والمص
انما مثل بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية ووجه ذلك ما
يقرر في علم الحساب من ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج اقلها لان مخرج
الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به بخروج الكل منه فاذا اجتمع في
المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واذا اجتمع فيها الثلث
والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام كانت المسئلة من ثلثة واذا اجتمع
في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال
الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين
فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام و
اختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلف زوجا
واختين لاب وام او اختلط بالثلثين كما فيمن خلف زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلثين والسدس
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالثلث والسدس معا كما
اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصورة
من ستة معناه ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثان ثلثة وكلاهما داخلان في الستة وذلك
لان

لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في
الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة
وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة
فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر
لما مر في باب معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فيما اجتمع في
الصورة المذكورة حقيقة الربعان او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اي مخرج جميع هذه
المسايل حاصل من اثني عشر وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد
دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر
واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس وهذا انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم
يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راي الجمهور فهو غير متصور لان الثمن
اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح
لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث
الى السدس واولاد الام قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط

بالثلثين والسدس كزوج وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه كزوج وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوج وابن محروم واختين لاب وام
واختين لام او بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالسدس فقط كزوج وام وابن او
بالثلث فقط كزوج وابن محروم واختين لام على رايه ايضا فهو اي خروج هذه الانصباء
المختلط كلها يحصل من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو السدس التي تدخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين السدس
ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى يحصل
اربعة وعشرين **باب العول** قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة
وقد عالت اي ارتفعت وهي ان تزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرائض
قال ابو عبيدة اظنه ماخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل
الفريضة جميعا فتنقصهم وفي المغرب واعال كثر عياله وعال الحكم مال وجار ومنه ذلك
ادنى الا تعولوا وعال الميزان مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو
ان ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم
ويقال عال زيد الفرائض واعالها اي جعلها عالية في الاساس ولا يعولنك
هذا الامر عالة اذا غلبه يقال عيل صبره اعوذ بالله من سيل الظلام وعول الحاكم
وفلان ميزانه عائل وعال في الميزان ذلك ادنى الا تعولوا ويقال للفارض اعل
الفريضة وقد عالت واعال زيد الفرائض وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان
المعنى الاصطلاحي ذكره المص بقوله **وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه**
من قسم الحقيقي كما توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان
فان الزائد من جنس اجزائه لا بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون
المعنى مثل شيء من اجزائه **اذا ضاق المخرج عن فرض** فيه معنى الارتفاع والغلبة
والميل

والميل والجور وتفصيله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع
الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة
على نسبة واحدة كما ستقف عليه تفصيله باذن الله تعالى اعلم ان مسائل الفرائض
ثلثة اقسام عادلة وعائلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول
والعاذلة مسائل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى
الجور المقابل للعدل لانه وهم ان المعنى لغوي فقد وهم وكانه لم يدر ان المنقول
الاصطلاحي يراعى فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال
بالعول جمهور الصحابة رض واخذ به عامة الفقهاء ويقال ان اول مسئلة وقعت
في الاسلام عائلة كانت في ايام خلافة عمر رض وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا
لاب وام واما فلما حدثت اجتمع اصحاب النبي عم بامر رضي الله عنه ينظرونه
وكان اول من اداه اجتهاده الى القول بالعول العباس رض فقالوا اعيلوا الفرائض
وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عبد الله رض وكان مهيبا فلما بلغ
خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات والاخوات فقيل هلا قلت ذلك في عهد
عمر رض قال كنت صبيا وكان عمر مهيبا فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تاخيره
الى مدة مديدة اذ لا مانع له عن التبليغ لابيه في غير مجلس عمر رضي الله عنه ثم ان في اصل
الرواية عنه قرينة اخرى تاباه عن صدق ما روي وذلك انه ذكر في رواية عطاء ان رجلا
سال ابن عباس فقال كيف يصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على
من هو اسوء حالا فقيل ومن الذي هو اسوء حالا فقال البنات والاخوات فقلت
ما يغني عنك رايك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رايك فغضب
وقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى يجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا

فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم لم
تقل هذا في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته فان قوله قال لهؤلاء
الذي مالا وجد له اصلا لانهم قالوا انما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ
في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر من الصف و
بالتجنب عن التعسف والتعصب انصف ثم ان تمسكه فيما قال من ادخال الضرر
الذين هو اسوا حالا من الورثة هو ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق
المال من ايفاء الكل والحقوق على السوا في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق يضرب
بكمال حقه في المال والتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون الصحة والتركة لا تفي
بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء بالقوة فلم يكن البعض بادخال
النقص عليه باولى من الآخر فاما اذا كان بعض الحقوق اقوى من بعض كالتجهيز و
الدين والوصية والميراث فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي اباه ابن العباس
ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى
فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فيكون ادنى فيكون ادخال النقصان عليه اولى لان اصحاب الفرائض مقدمون
على العصبات بالحديث الذي مر ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا
في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فياخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان
المساواة ان كل واحد منهم مستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وثلثا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والانتقال من فرض الى العصبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يتبين النقصان والحرمان
بهذا

بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة رض
وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة اقوى اسباب الارث
خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى مجردة في معارضة قول الخصم ان صاحب
الفرض اقوى من العصبة وقد نوره بالنص الدال على تاخير العصبة عن صاحب الفرض
اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها
خمسة لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت ان
الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج ~~وان الاختلاط في نوع
واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج~~ وان الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلثة
مخارج ستة واثنا عشر واربعة وعشرون والستة احد الخمسة المذكورة فبقي اثنان
فيكون مجموع المخارج سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا
لانا لا نحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا يضيق
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما الاثنان فان المخارج منه اما نصفان
كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج او اخت او بنت وعصبة
واما الثلثة فلان المخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين لابوين او لاب واما ثلث
وما بقي كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين وعصبة
ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة
فلان المخارج منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة
او ربع وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين
ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالمخارج منها
اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا
يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج وثلثة منها قد يعول الستة

تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول الى كل عدد زايد عليها الى العشرة
حال كونه وترا وحال كونه شفعا مثلا تعول بسدسها الى السبعة في اربع صور الاولى
نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت
لابوين او اخت لاب والثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين
لام وام والرابعة نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واخوين
لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لابوين او لاب واخ لام والثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او
لاب واخوين لام والثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات وتعول
بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وثلث كما في المروانية زوج
وست اخوات متفرقات ويسقط الاختان لاب والثانية نصفان وثلث
وسدس كزوج واخت لاب واخوين لام والثالثة نصفان وثلثة اسداس كزوج
وثلث اخوات متفرقات وام وتعول بثلثيها الى العشرة في صورتين احدهما نصف
وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام
سميت بها اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسال الناس عن امراة خلفت زوجا ولم يترك ولدا ولا ولد ابن ما نصيب الزوج
وكان يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح الا نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك شريحا فطلبه
وعزره وقال قد سبقني الى هذا الحكم امام عادل وورع واراد به عمر رضه والثانية نصفان
وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام واثنى عشر تعول
الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر في ثلث صور
الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام وزوجة واختين لابوين وام
والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلث اخوات
متفرقات

متفرقات والثالثة ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين
لام والى خمسة عشر في اربع صور هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا
فالصور خمسة الاولى ربع ونصفان كزوجة وزوجة واخت لابوين او لاب الاولى
ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام والثانية ربع
وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين او لاب واخت لام وام والثالثة
ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام
والرابعة ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات
وام والى سبعة عشر في صورتين هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصور
ثلث ثالثها ربع ونصفان وسدس كزوجة وزوجة واخت لابوين واخت لاب
او لام وام الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام
والثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخ لام
واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي زوجة وبنتان
وابوان وانما سميت منبرية لانه سئل علي رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد على هذا اي لا تعول اربعة
وعشرون ~~الى احد وثلثين~~ الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود
رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها وهذا الخلاف فرع الخلاف السابق وهو ان المحروم لا يحجب
عندنا مطلقا وعنده يحجب حجب النقصان فلو مات عن زوجة واختين
لابوين واختين لام وام وابن محروم فعندنا للزوجة الربع فاصلها

من اثني عشر تعول الي سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين
تعول الي احد وثلثين والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء
صور اجتماع الفروض مع عدم الاعتبار للخنثي المشكل لعله ذكرناها فيما سبق
واما قلنا مع عدم الاعتبار للخنثي المشكل اذ عندنا اعتباره تعول اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين بل الي ثلثة وعشرين عند الجمهور والى سبعة وثلثين عند ابن سعود
رض اما الاول فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين لاب بل ابوين واما الثاني
فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم ولاخفاء
في ان وجود الخنثي المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية
الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا احكامه على ما سيأتي ولم يعتبروا احكام المذكورة لانها
نادرة في نادر **فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين** لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا
الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعل له بابا على حدة وكان
الظاهر ان يدخل في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه
عنه تنبيها على انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها انما يأتي في باب التصحيح
والمذكور ههنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان
هذه الاربعة من مناسبات العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين لانهما
ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عدا اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد
يسميان متشاركين والا فمتباينان تماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر كالاثنين والاثنين وانما اشترط المساواة لان التماثل بين العددين
القائمين بمحلين انما يتحقق اذا كانا متساويين وتداخل العددين
المختلفين قد نبهت آنفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم
الي

الي الثلثة الاخرى وعبارة كل منهما عن التماثل والمص صرح به ههنا واكتفى
بالاشارة في الباقيين فان قلت صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل
من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت
ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى عم وفي قولهم
عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى افنائه اياه انه اذا
طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة
فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا
القيتها من التسعة ثلث مرات انفنت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين
بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت
الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان له تفاسير اخر باعتبار لوازم اخر
متساوية له بين الاول منهما بقوله او نقول هو اي تداخل العددين
ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها
كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا ولا كسر فيصيب من الستة
كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على هذا ساير المتداخلين و
السبب فيه وفيما ذكر عقيب هذا انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر
مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وبين الثاني بقوله او نقول هو ان يزيد
على الاقل مثله او امثاله اراد بها ما فوق الواحد فيساوي الاكثر خبر
مبتدا محذوف اي فالمبلغ يساوي الاكثر والجملة جواب الشرط وذلك
انه اذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة

او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر والمراد بالجزء الكسر وقد مر تفسيره ولا
يذهب عليك ان معنى العد السابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور لا عينه
فلا يتجه ان يقال معنى ما ذكر ان يكون الاقل عادا للاكثر فالمغايرة بعينه وبين
ما ذكر اولا في العبارة فقط فلا حاجة للفصل بينه وبين الاول بما يغاير معنى
ثم في ايراد الكل على نسق واحد بل نقول انما اخر هذا الثاني فاصلا به
بين المعنيين المتغايرين كيلا يذهب الوهم الى ان التغاير بينهما بمجرد
العبارة بحمل الجزء على العاد فافهم والله الهادي للعباد ولا حاجة الى
ان يقال المراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا في دفع انتقاض التعريف
بالاربعة منقيسة الى العشرة ولا بالثلثة منقيسة الى الخمسة لان الاربعة لا يعد العشرة
وكذا الثلثة لا يعد الخمسة وقد عرفت ان العد لازم للجزء المصطلح مثل ثلثة وتسعة
فهي جزء لها ويعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلاها فيتفق
والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال المتداخل على جميع التفاسير
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما ثالث وذلك لان
الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما وخروج
من كل واحد منهما انما يتحقق بكونه مخرجا عادا لهما وذلك كالثمانية
والعشرين يعدهما اربعة فانها تفني الثمانية بطرحها عنها مرتين والعشرين
بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد وهو اربعة مخرج الجزء الوفق
اي بجزء يتوافق الثمانية والعشرين في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين
يشمل الاقسام الاربعة وذكر عدم عد الاقل للاكثر اخرج المتماثلين المتداخلين
وذكر عد العدد الثالث لهما اخرج المتباينين ويسمي اهل الحساب هذا
النوع العددين المشتركين ثم ان هذا التعريف والذي مر في تعريف

التداخل

التداخل بناء على ان العدد مفسر بالكمية المتألفة من الوحدات فالواحد ليس
منه بقي ههنا شيء وهو ان مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا الا ان
المعتبر في هذه الصناعة عند تعدد العاد وهو الاكثر ليكون جزء الوفق
اقل فيسهل الحساب وربع الشيء اقل من نصفه ولذلك اعتبر الربع دون النصف
وتباين العددين ان لا يعدهما ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين
لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم ثالث يعدهما
عددا كان او واحدا لا بد من هذا التعميم احترازا للاثنين مع الاثنين عن حد التباين
ولا يعد احدهما الآخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا ينتقض الحد بالاثنين
مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لا من المتباينين و
بالقيد المذكور يحترز عنها لان الاثنين يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة
لا يعدهما عدد ولا يعد احدهما الآخر والحاصل ان تداخل العددين
نوعان تداخل المتوافقين وهو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني
نوعان تداخل المختلفين الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني ايضا نوعان تداخل المختلفين
الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق وتداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو
التباين وطريق معرفة الموافقة والمباينة خصهما من البين بالبيان الواضح
لاختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين عدل عن العدد الى المقدار
ليشمل الكلام ما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الآخر عدد ومن
هنا يفهم ان مختار المصنف عدم كون الواحد عددا ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل ان كان النقص من النقصان فالباء في قوله بمقدار للتعدية لان

النقصان لازم وان كان من النقص فلباكه زايدة من الجانبين يجوز ان يتعلق بقوله
ينقص والمال واحد مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما لانه علم ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن
ضرورة عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما
اذا طلبت الوفق بين الثمانية والثلثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلثة عشر بقي خمسة
ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم نقصت مثل الثلثة من الخمسة بقي اثنان ثم
نقصت مثل الاثنين من الثلثة بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد من الاثنين بقي واحد
فلم يتفقا الا في واحد فعلم انه لا موافقة بينهما وان اتفقا في عدد جعل العدد مقابلا
للواحد كالتصريح بانه ليس بعدد فهما متوافقان لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه
ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني
عشر هكذا الي العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الي العشر وتسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالا
ضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين
وعشرين مع ثلثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج
جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة
وثلاثين فان العاد لهما ثلثة عشر فان قلت اي ايهام فيه حتى فسره قلت الايهام
فيه من حيث انه ربما يشتبه الامر في ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد
او غيره من اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها فبين ان المراد واحد منه
وفي خمسة

وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة عشر يعدهما
معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث
الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية
وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن
فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج لجزء
من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المصنف المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر
وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد تعرف توافقها
بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة الى مخارجها باب التصحيح هو
في اصطلاح اهل هذا الفن يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ
السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة كانوا
او غرماء اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك
بدون الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس الموافقة او
كل الرؤس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج
في تصحيح المسايل بالمعنى المذكور آنفا الي سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من المستحقين وهي الاستقامة والموافقة
والمباينة فان قلت لم لم يكن الاصول بين السهام والرؤس ايضا اربعة كما
بين الرؤس والرؤس وقد ذكرت ان النسبة بين كل عددين منحصرة في اربعة
اقسام قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام
فجعلوا جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام م

الكثرة الروس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة عن ان ينقسم
السهام على الروس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما وادخلوا البعض الاخر من صور
المداخلة وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكونه حكم كحكمها بلا فرق واربعة منها بين
الروس والروس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين اما الثلث فانه كان
الفا للتفصيل وتقدير الكلام فاحدها ان كان وحذف قوله احدها لدلالة الثاني
عليه لا ردما للاختصار اذ يأباه ذكره في الاربعة الاتية بل لان في اول هذه الاصول
اختلاف المشايخ فان بعضهم اخرجه عن باب التصحيح على ما ستقف عليه عن قريب فتنبه
عليه خصوصا شانه بترك التصريح بما هو حقه سهام كل فريق من المستحقين منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر هذا الاصل في باب التصحيح
لانه ازالة الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح ليس ازالة التكسير بل هو تعيين سهم كل مستحق خاليا عن الكسر
وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب جميع عدد الروس او بعضها فالتقسيم على
وجه الاستقامة داخل في هذا الباب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام
على روس الورثة بلا انكسار والثاني ان الكسر قال هو ان ينكسر فقدح في الكلام والخروج عن نهج
المرام بل عن صوب الصواب لان الاصل الثاني ليس نفس الانكسار المذكور بل ما يتحقق عنده
على طائفة واحدة فقط بنصيبهم من المال ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر من الكسور
المنطق او الاصم فيضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة اي الوفق
اي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة بين عدد الروس والسهام في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة اقتصر على ذكر العائلة لانفهام حال العادلة بالمقايسة فانه يفيد
ما ذكر في اصل المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم مثال العادلة كما هو الاصل
فقال كابوين وعشر بنات وذلك ان اصل المسئلة من ستة السدسان للابوين ويستقيمان
عليهما

عليهما والثلثان للبنات العشر ولا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف
فرددنا عدد الروس الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
فصار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة ثم اورد مثال العائلة فقال او زوج وابوين
وست بنات وذلك ان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
فللزوج ربعها وللابوين سدساها وللبنات الست ثلثاها فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد روسهن لكن بين عددي السهام
والروس موافقة بالنصف فرددنا عدد روسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
والثالث ان لا يكون بعد ذلك بقيد بعدما تقرر الشرط المذكور قبل هذا انه لو
ان الكسر على طائفة بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد
روسهم اي روس من انكسر السهام عليهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب
اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة يستقيم عليه وللاخوات
الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن
وعدد روسهن فيضرب جميع عدد روسهن في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة
فيبلغ خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة ومن افاد بعضهم (الاستاد صاحب الضوء نجم الدين) واجاد انه في اصل المسئلة
وانما قيد في اصل المسئلة وعولها حين اورد نظير العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في ان عدد الروس يضرب فيهما كما
يضرب في اصلها ومثل بالعائلة ليعرف الحكم في غيرها بطريق الاولى او اعتمد
على ما قدم من التفصيل للاختصار والتقليل ومثال العادلة ابوان وخمس
بنات فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على
الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس

في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام
على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طايفة واحدة او اكثر
والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لابد من ان يكون بين سهام تلك الطايفة
وبين عدد روسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث
واما الاربعة التي بين الروس والروس من الاصول السبعة فاحدها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طايفتين من المستحقين او اكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الروس ما يعمها وبعين تلك الاعداد ووفقها
فانه اذا كان بين روس طايفة وسهامهم مثلا موافقة ترد عدد روسهم الى وفقه ثم
يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلاث اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات
الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والروس موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد روسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد روسهن ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها
مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة
والثاني منها ان يكون بعض الاعداد اي اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب ما هو اكثر
تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها
من اثني عشر للزوجات الربع لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد روسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد روسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين
العددين

العددين فاخذنا جميع عدد روسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا
الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة والثالث منها ان
يوافق بعض الاعداد اي اعداد روس من انكسرت عليهم سهامهم من الطايفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي
اعداد روسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد الثالث
ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث اي ان لم يوافق المبلغ الثالث
فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ
الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة
اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن
وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد روسهم مباينة فحفظنا عدد روسهم فحصل لنا من اعداد
الروس المحفوظة اربعة وستة وستة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للستة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى
فصار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة
بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة والرابع منها ان يكون الاعداد اي

اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة
كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
للمراتين الثمن ولا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذ جميع عدد
رؤوسهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن
بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم
ولا موافقة بينه وبين عدد رؤوسهم فاخذنا جميع عدد رؤوسهم فحصل معنا اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فيضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم
المبلغ في السبعة ثم يضرب المبلغ وهو مايتان وعشرة في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
فيبلغ خمسة آلاف واربعين فمنها تصح المسئلة على جميع الطوايف وذكر بعضهم انه قد
علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوايف فصل في معرفة
نصيب كل فريق والواحد منهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالزوجات
والبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد المصحح الذي استقام على الكل
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي
في المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس
مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة فما حصل من هذا الضرب حصة ذلك الفريق
قد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى
ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق من التصحيح لما كان معرفة نصيب كل فريق نهاية المقصود من التصحيح
ذكر لها

ذكر لها طرايق لان تعدد الطرق يفيد تيسير العمل فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤوس الورثة
كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو سهم ونصف
في المضروب وهو مايتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحد منهما وكان
للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلثة اخماس
في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت وكان للجدات منها اربعة اقسمها
عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا سهم في ذلك المضروب يحصل مائة واربعون فهي لكل واحدة
وكان للاعمام منها سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع سهم في ذلك المضروب يحصل ثلاثون
فهي لكل عم ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب ووجه آخر لما ذكروه هي ان تقسم المضروب اي
العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق المستحقين
ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
فيكون الخبر في معنى الامر بدلالة السياق او الامر في معنى الخبر بدلالة السياق ليحصل المطابقة
بين المعطوفين في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اقسم المضروب وهو مايتان وعشرة على الزوجتين واضرب الخارج وهو
مائة وخمسة في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة
منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهي العشرة واضرب الخارج وهو احد وعشرون
في نصيبهن من اصلها وذلك ستة عشر يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك
المضروب على الجدات وهي ستة واضرب الخارج وهو خمسة وثلاثون في نصيبهن وذلك اربعة

يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام وهم سبعة واضرب
الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون فهي لكل عم ويسمى هذا الوجه
قسمة المضروب **وجه آخر** لما ذكر ايضا وهو **وهي طريقة النسبة** وكان الوجهان الاولان طريق
القسمة **وهو الاوضح** لعدم الحاجة فيه الى القسمة والضرب كما في ذينك الوجهين **وهو ان**
ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوس سهم مفردا عن عدد رؤس غيرهم
ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين انسب سهام الزوجين وذلك ثلثة اليهما تكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط
لكل واحد منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات
وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب
ومثل ثلثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك
ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة واربعون ثم انسب سهم
الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب
فصل في قسمة المال اي مال الميت قد بينت فيما سبق على وجه العدل عن التركة
الى المال فتذكر لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من المستحقين
ولكل واحد من احاد الفريق شرع ان يبين قسمة المال بين كل صنف من صنفي المستحقين
الورثة والغرماء وتعيين الانصبا منه **بين الورثة والغرماء** انما قال او الغرماء لان
القسمة لا يتعلق بالورثة والغرماء جميعا لان المال ان دفي بالديون فلا قسمة بالنسبة الى
الغرماء وان لم يف فلا شئ للوارث ثم ان كان بين المال والتصحيح مماثلة فالامر واضح والا
فما خرج
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح
من القسمة حصة ذلك الوارث مثلا اذا ترك بعض صحح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين
المال فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ
على

اي قال الكتاب عند قوله تتعلق بمال الميت حقوق اربعة

على جميع التصحيح كزوج وابوين وابن وبنتين والمال سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا
اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة يستقيم عليه وللابوين السدسان اربعة يستقيم عليهما
وللاولاد الباقي وذلك خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب
الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فصار للزوج اثنا عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية
وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين المال وسبعة عشر
ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على
التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب
سهام الاب من التصحيح في المال واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على الثمانية والاربعين
يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وانثم
الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية والاربعين يخرج ثلثة دنانير ونصف دينار وطسوج
وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت في الاصل واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على الثمانية
والاربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من المال **واذا كان بين**
التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب **على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث**
في الوجهين اي في الوجه الاول على ما بيناه والوجه الثاني تقييدهما بالموافقة لاختصاصهم
بالتوافق معيبا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كون مخرجهم
اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق واطلق في الاول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين
التصحيح وكل المال مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كان
المال في تلك المسئلة خمسين دينارا فانه اذا ضرب في ها بين الصورتين نصيب كل وارث
من التصحيح في جميع المال وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما

المنتزع جنان والدانق اربع طساسيج وهما معا بان من الصحاح

او كان بينهما مداخلة كما اذا كان المال اثنتا ... المسئلة ايضا اربعة عشرين دينارا

نصيب ذلك الوارث من المال المفروض واعلم ان جميع ما ذكرمن القواعد
على تقدير ان لا يكون في المال كسر اما اذا كان فيه كسر فالطريق في قسمة البسط وهو
ان تضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد
الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من
الضرب والقسمة فما حصل حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان المال خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني
ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرين وح اذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان المال كان ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق المال ثم اقسم المبلغ الخارج من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان
كان بين المال وتصحيحها موافقة كما ان المال ثمانية عشر اطلب الوفق بين اثني
عشر وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج من اصل المسئلة
وذلك ثلثة في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة
اربعة دنانير ونصف دينار فهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل سهام الابوين
وسهام الاولاد على ما وصفت لك وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب الوفق
بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج
وهي اثنان

اذا كان في المال كسر فالطريق في قسمة البسط

وهي اثنا عشر في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق التصحيح
وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب سهام
الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير
وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلثة واقسم الحاصل
وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع دينار وهي للابن من المال ثم اضرب
سهام كل بنت وهي خمسة في الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة
دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من المال قيل ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق
واجيب عنه بان المصنف نظر الى ان المقصود في القسمة ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة ونقصان
فقدم ما هو الاهم واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددا والمال لا يفي بالديون
اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم
في جميع المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون اذا كان المال سبعة عشر دينارا والديون
ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا ولبكر عشرون دينارا
وبين سبعة عشر وثمانية واربعون مباينة فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل
وهو مايتان واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون فيخرج اربعة دنانير وربع
دينار وهي لزيد من المال وقس ما وصفت لك دين عمرو ودين بكر وان كانت بينهما موافقة
فاضرب دين كل غريم في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو
نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب دين زيد
في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة
دنانير ونصف دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر فصل في

التخارج هو في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم منهم بشيء معين من المال
دون كمال حصته وموجبه اذا تراضوا عليه كذا ذكره محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس
رض وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة وثمانين
الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن
في مرض موته ثلثا ثم مات هو وهي في العدة فورثها عثمان رض وكانت مع ثلث نسوة اخر
فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا في رواية اي دراهم وفي رواية هي دنانير فمن
صالح من الورثة على شيء معلوم منها المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني صحح
المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من التصحيح ثم اقسم الباقي يعني ما بقي من بدل
الصلح من المال على سهام الباقين اي انصبائهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم
اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة له ثلثة وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم المسئلة
بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته للميت من المهر وخرج من البين
واذا كان كذلك فيقسم باقي المال اي ما سوى المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما
في اصل المسئلة فح يكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل فان قلت
لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا في المسئلة اذ لم ياخذ شيئا سوى ما اخذه
قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ ح
يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها
ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا يخفى
انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا يتغير حال الام في الصورتين فلا بد ان يقال
المص لم يعتبر القيد المذكور كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظائره مما يتغير الحال بالا
خراج والادخال هكذا حققه الهمام ولا يلتفت الى ما قيل او يقال باب الرد هو في عرفهم

رد

رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو ضد
العول وذلك لان العول يفضل السهام على المخرج وينقص حق اصحاب الفرائض
وفي الرد يفضل المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفروض ومنه علم ان
الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبارة فلذا قال
ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة عادلة لا عولية
ولا ردية ما فضل من المخرج عن الفروض عن جنسها فيشمل ما فضل عن فرض واحد
ولا عصبة ح ايضا ولا مستحق له لاحتياج الى التقييد بان يقال من العصبات يرد
ذلك الفاضل على ذوي فروض نسبية على حسبه اي على حسب فروضهم ان تعدد وان انفرد
يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبية لما مر من انه لاحظ للزوجين من الرد
وفيه خلاف لعثمان رض وفي رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع
ذي فرض اخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى فقال لا يرد على بنت
الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام
وبه اخذ احمد بن حنبل وهو قول علي رض ومن وافقه لا قول عامة الصحابة ولا
قول جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال
فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون
من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل عن ذوي الفرائض
بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال احتج من ذهب الى الاول بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفرائض بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وبان الفاضل عن فروضهم
مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض
وجواب الاول انه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقا فمم فانه يجوز اذا كان بنص
اخر وان اريد به عدم جوازها بالرأي فمسلم ولكن لا يتم به التقريب لان القائل بالرد انما

قائل به بالنص لا بالرأي على ما ستقف عليه وجواب الثاني ظ فان من يرد عليه مستحق
مستحق للرد بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم دجي
الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة الرحم وآية المواريث
بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج مبني على ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال
البعض بهذه الاية على تأخير مولى العتاقة عن الرد وذوي الارحام ببيان سبب نزولها وتخصيص
حكمها بذلك للاعتبار والسنة وهو انه عم لما دخل على سعد بن ابي وقاص رضه يعوده قال اما انه لا يرثني
الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت
ترث جميع المال ولم ينكر عليه عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة
واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوّز له الوصية
بالنصف ولقائل ان يقول لا دلالة في قول سعد لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد ان البنت
ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة والفرق واضح وفي حديث عمرو بن شعيب رحم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام ورث الملاعنة عن ابنها اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك
الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي عم قال تحوز المرأة ميراث
لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به **ثم مسائل الباب** اي باب الرد عند القائلين به
اقسام اربعة لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون وايا ما
كان فمن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر **احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه** ما فضل عن الفروض **عند عدم من لا يرد عليه** فاذا كان كذلك **فاجعل
المسئلة من رؤوسهم** اي رؤوس ذلك الجنس الواحد **كما اذا ترك بنتين او اختين او
جدتين فاجعل المسئلة من اثنين** واعط كل واحدة منهما نصف المال وهذا لان اهل
الرد

الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق وجميع المال عايد
اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد رؤوسهم كما في العصبات لو ترك ابنين او اخوين
يقسم المال على عدد رؤوسهما فكذلك ههنا فلان فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم ثم يقسم الباقي بينهم
على عدد رؤوسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة **والثاني** من الاقسام **اذا اجتمع جنسان او
ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه** اي الاجتماع الواقع بين
من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد لان المسئلة ح اما عادلة او عائلة
فلا يتصور الرد فلا تكلم بيان جنسان او اكثر **فاجعل المسئلة من سهامهم** اي من انصباء
الذين رد عليهم الباقي الماخوذة من اصل المسئلة **اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان**
كجدة واخت لام فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرضية ولا عصبة حتى يستحق الباقي
فيرد الباقي عليهما فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال **او** اي او اجعل المسئلة **من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس** كولدي الام
مع الجدة او ولد الام مع الام وهذا معنى قال كولدي الام مع الام فقد اتى بما لا حاجة اليه فانه
اذا كان مع الام يكفي ولد واحد فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام الماخوذة للورثة
المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان
من المال وللجدة ثلثه وفي الصورة الثانية التصحيح من ستة ايضا لكن الفرضين على العكس
او من اربعة اذا كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة
ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل
المسئلة من الاربعة واقسم المال ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن
او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او اختين اعيانيتين وام **او** كان فيها
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او ثلث اخوات متفرقات **او** اذا كان فيها **نصف
وثلث** كاخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصورة

الثلث ايضا فمن ستة السهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم
واحد فيجعل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الثانية ثلثة منها للبنت
وواحد لبنت الابن وواحد للام فيجعل المال اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها
ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الثالثة ثلثة منها للاخت من الابوين وسهمان للاختين لام
وكذا للام مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم المال اخماسا فرض الاخماس
ثم ان القسم على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا اخلف بنتا
وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان
تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤسهن المنكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والثاني من القسم
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كاحد الزوجين
لا ينبغي هذا القسم استانف في بيان حكمه فقال اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن
لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها فخذ بها او رجب رجحته بتلك الاستقامة
ونعمت اي لحصول المقصود بلا ضرب كزوج وثلث بنات فان اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة اي ينقسم على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على
عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
ان وافقت تلك الرؤس الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه ثم قال ههنا فما حصل يصح منه المسئلة
فكان غافلا عن ان نوع الاتي فالمطلوب تصحيح المسئلة بل بان المتصل ثم فافهم كزوج وستة بنات فان
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس
البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو
اثنان في الاربعة فيبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي

فاضرب

يقال ان ما رايتموه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
لا بان يقال انه محمول على العم والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض من يرد عليه
لانه تعسف يستغني عنه وذوو الارحام اصناف اربعة الاول منها ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب ام
والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا
او اناثا وبنات الاخوة وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوة والاخوات
في المثالين السابقين ليتناول لاب وام ومن لاب ومن لام وقيد الاخوة ههنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات والرابع منها ينتمي الى جدي الميت قريبين
كانا او بعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدي الميت ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم
لانهم ايضا من ذوي الارحام فمن قال بهما اي ابا الاب وام الام فقد اخطأ او جدتيه قريبتين
كانا او بعيدتين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدتيه ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم
لانهم ايضا من ذوي الارحام فمن قال اعمام الاب ليخرج من لاب وام ومن لاب
فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال ليتناول من لاب وام ومن لاب ومن لام فهؤلاء
بعض الاصناف المذكورة وبنت عم لاب وام او لاب او عم ابيه او جده او من فوقه كذلك
اي بشرط ان لاب وام او لاب وبنات ابنائهم اي ابناء تلك الاعمام وابناء ابنائهم وان
سفلوا لا بد من ذكر هذه البنات لانهن ايضا من ذوي الارحام وكل من يدلي بهم بالمذكورين
فهو منها ولم ما اشرنا اليه في الاصناف الثلثة بقوله وان علوا وان سفلوا وكذا ابناؤهم و
اولاد الصنف الرابع واولاد البنات التي ذكرت بعده الى الميت ذووا الارحام لم
يقل من ذوي الارحام لما يفهم من ايهام عدم الانحصار وهو ثابت بالاستقراء التام ولما
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تقديم بعض الاصناف على بعض اشار بقوله

روى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الى الميت واولاهم بالميراث الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال وان علوا
لانه باطلاقه ينتظم العالي والسافل منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الى ان يقال وان سفلوا
وكذا قوله ثم الثالث واما الرابع فانه بعد الاصناف المذكورة فلذلك لم يقل ثم الرابع
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات فانه يقدم منهم
الاصل ثم الفرع ثم فرع الاصل القريب ثم فرع الاصل البعيد وهو المأخوذ به في الفتوى وهو
ظاهر الروايات ومنهم من قال ان ما نقل عن ابي حنيفة اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله
الآخر لا توفيق بينهما وجه القول الاول ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت اعني بنت
البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم الجد زاد قرب حكما حتى قالوا لا ينقص سهمه بخلاف ولد البنت فانه
ينقص سهمه فيكون مقدما عليه ووجه الثاني ان ذوي الارحام يرثون على سبيل العصوبة
اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وتقدم
في العصبات من كل وجه لبنوا ابنا الميت على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان
هذا الجد لا ينقص به وابن الابن ينقص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنات على الجد اب
الاب وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام
فيقدم على الجدة الفاسدة بالطريق الاولى لانه هذا لانما سبب اصلهما وهو ان الجد
يقاسم الاخوة والاخوات اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يقدم الصنف الثالث
عليه واما ابو حنيفة فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان والعلات والاخياف
مطلقا بالجد على ما مر فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها

فانها اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحدة وواسطة الثانية ثنتان وهو قول
اهل القرابة وهو ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار
معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة
على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي
الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وفي قول اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق وشريك والحسن بن زياد وغيرهم واحتجتهم انهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في
الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون
المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رضي الله عنه ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه
اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
ولا اجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به كمنصب
كل اصل ينتقل الى فرعه الا ترى ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن
ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون الانسان محروما عن
الميراث لمعنى في غيره وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر المال
بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو الرحم الثابت بقوله تعالى اولوا
الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سوا وان استووا في الدرجة فولد صاحب
الفرض اي يقدم ولد الوارث لعموم ذي الرحم وايضا لا يمكن ان يكون ذو الرحم في هذا
الصنف ولد العصبة ففي تخصيص صاحب الفرض بالذكر تنبيه على ذلك اولى من ولد ذوي

الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فانها ولد صاحبة فرض
وهو ولد ذات رحم وهذا ان ولد صاحب فرض اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب
حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما وان استوت درجاتهم في القرب ولم
يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد صاحب فرض كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
او كان كلهم ولده اي ولد صاحب فرض كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان
الفروع المتساوية في الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الفروض في الذكورة والانوثة كما في المثال الاخير
او اختلفت كما في المثال المذكور قبيله فان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيهما موافقا لابي يوسف
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا له
وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه ورواية اخرى عن الحسن
وباعتبار هذه الرواية عد من اهل التنزيل ووجه قول ابي يوسف ان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع
وقد اتحدت الجهة اعني البنات والولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة
في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا
صفة الذكورة والانوثة ووجه قول محمد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلى به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا معنى في المدلى به كما اذا
ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار

باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده
ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في
الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو
اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه
قد انتقل اليه فصار الارث بينهما عند محمد على عكس ما كان عليه عند صاحبه ولما كان قوله محتاجا
الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر عند محمد حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في
اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة فيقسم المال على اول بطن اختلف
في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك
البطن طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما فما اصاب الذكور من البطن
الذي وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن اي فيما
بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة والا اي وان كان فيه
اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة اصل الكلام من سبعة
والصحيح من احد وعشرين

[illegible]

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن لبنت

بنت بنت بنت ابن ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

[illegible]

[illegible]

في صورة المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة واحدة في البطن السادس
تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد صاحب فرض فهي على قول ابي يوسف
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين نسبة للابناء وتسعة للبنات وعلى قول محمد انما تصح
من ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة بنين حسبنا كل واحد
من البنين بنتين صار المجموع خمسة عشر بنتا فجعلنا المسئلة من رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة
للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجعلنا ما اصابهم وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين
الثلثة فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ابنا وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلثة واعطينا البنتين ثلثة
وجعلناهما طائفتين ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون من
الابن الى آخر الفروع متفقة ثم نظرنا الى طائفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث
ولم نجد في البطن الرابع بازائهما اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه بازائهما الذكور منها

فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت
ودفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابن الى آخر فروعهم
على اختلاف صفتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن تسعة وعدد من
كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه
بازائهن ثلثة بنين وست بنات فيكون المجموع اثنتي عشرة بنتا والتسعة التي هي نصيبهن
لا تستقيم عليهن لكن بينهما وبين عدد رؤسهن موافقة بالثلث فحفظنا وفق عدد الرؤس وهو
اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة
البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت
اربعة وعشرين ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فاعطينا الابن
اثني عشر والبنتين اثنا عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما من البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل منهما الى
فرعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الاول فضربنا نصيبهن من
اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك المضروب اعني الاربعة فصارت ستة وثلاثين ثم نظرنا
في اسفل من البطن الاول فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات
ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في اسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث
فوجدنا بازائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لعدم الاختلاف ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهما
من البطن الخامس بنتين بلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل منهم في البطن السادس فوجدنا

فيه بازايهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما الستة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنات الست ثلث بنات
وثلث بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات
ستة ثم جعلناها طايفتين ثم نظرنا الى الاسفل للبنين من البطن الرابع فوجدنا بازايهم في البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا بازاء
البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما وقعت بازاء الفروع في البطن السادس **وكذلك**
محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة **من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من**
الفروع يعني اذا كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل
كما يعتبر قسمة المال على اول بطن اختلف في الاصول **كما ترك ابني بنت بنت بنت وبنت**
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	ابني

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات فلكل
من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع
الابن بنتان فيصير الابن بعد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع احد البنتين ابنان فباعتبار
تعدد

تعدد الفروع كانت بنتين فيدفع اربعة اسباع المال الى الابن وسبعان الى البنت التي
تعددت فرعها وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طايفتين **فعنده** اي عند محمد
اربعة اسباعه اي اسباع المال **لبنتي بنت ابن البنت** اذ هي **نصيب جدهما** وهو الابن
الذي جعل ابنين في البطن الثاني **وثلثة اسباعه** وهو نصيب البنتين اللتين تحولت
احدهما بقوله البنتين في البطن المذكور **يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا**
لان البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فرعها صارت كبنتين فساوت الابن الذي
في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون **نصفه**
اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع **لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها** وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث **والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت امهما** وهي البنت التي
ساوت الابن في البطن الثالث **وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين** لان اصل المسئلة على ما عرفت
من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما انصافا فضرب مخرج النصف في المسئلة
فحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما ولبنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما **لكن** الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا
عدد روسهما في الاربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة **وقول محمد اشهر الروايتين**
عن ابي حنيفة في جميع احكام **ذوي الارحام** فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى ذكره في الكافي
الا ان مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه
على ما ذكره صاحب السراجية في فرايضه **تذنيب** للفصل الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول **وعلماؤنا**
رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام فالتعريف للعهد
غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم هذا على احدى الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه
لا يعتبر الجهات ويورث ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجهات على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ

العراق وخراسان والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن وهنا بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان
جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع على ما ذكرنا ومحمد يعتبر الجهات في الاصول حيث
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور
والاناث طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا
ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا
لانهما ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	..	ابن

من جهة الاب ح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي
الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهاما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه وهذا لان القسمة
اولا على البطن الثاني فان اعلا الخلاف هنا كحفيده ابنان وثلاث بنات تقديرا فيكون اسباعا
للابن اربعة اسباع يترك الى الابدان ويعطى لبنتيه وثلاثة الى الابدان ويقسم على الابن والبنتين
ارباعا الثلاثة لا يستقيم على الاربعة فتضرب الاربعة في السبعة فيصير ثمانية وعشرين فمنه يصح المسئلة

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وضح ذلك فاب الام اولى من
اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب
وقس على ذلك احوال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى ممن لم يدل اليه بغيره لقوة واسطته عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف
وعلي

وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لان
واسطته وهي جدة صحيحة ترث وواسطة من في درجته وهي جد فاسد لا ترث مع
ام الام خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي عيسى البستي وعندهما في الصورة
المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان
الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل اليه من يدلي به
كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال صدر الشهيد في
فتاواه لان الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف
الاولاد وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال لو تكلفنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل
المتبوع تبعا للتبع وانه خلاف المعقول ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه ان
الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعه حكما الا يرى ان المتبوع
يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع لا في الوجود وان استوت درجاتهم
في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب
ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام
الاب واتفقت صفة من يدلون بهم بان يكونوا كلهم من جانب الاب او من جانب
الام كما في المثال المذكور فالقسمة ح على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا
فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين فيحصل المال في ذلك المثال
اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت يعني مع
الاستواء في الدرجة صفة من يدلون بهم كما في المثال الثاني يقسم على اول بطن اختلف
اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين كما في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كام اب ام
ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان من يدلي بالاب يقوم مقامه ومن يدلي
بالام يقوم مقامها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم
الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة وبالجملة اما ان هناك استووا الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
فعلى اما ان يتحد القرابة اولا فعلى الثاني المال اثلاثا وعلى الاول اما ان تتفق صفة
الاصول في العصبة على الابدان والا فيقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول

اي الضابط

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ
وان استووا اي في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام عند
محمد رحمه الله على الاطلاق وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذي الرحم ذا
ذكره في الخلاصة وانما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب
الفرض لا يتصور في درجة ولد ذوي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور
اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن
الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان لام كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث للفروع والاصل
في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا في الاصول بصريح النص وهو
قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجوه وليس
الفروع في معناهم من جميع الوجوه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا وايضا توريث ذوي
الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة فيفضل الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة

وعند

٥٦

وعند محمد وهو ظاهر الرواية المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لانه استحقاقهم الميراث
بقرابة الام ولا عتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى
عليه فان ام الام ترث ولا يرث معها اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من
التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام
فابو يوسف يعتبر الاقوى يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فعنده
من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت
اخت لاب وام اولى من بنت بنت الاخ لاب وكذا من كان اصله اخا لاب اولى ممن كان
اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول وهو رواية عن ابي حنيفة فما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد
مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وثلث بنين وثلث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	واخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فيقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لقوة قرابتهم
فيجعل المال ارباعا ويعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا كما ربعات

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب وان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية ثلاثا
لاستواء اصولهم في العتق (?) مزاوجة الاستواء واما وجه التثليث فلان العدد في فروع
الاخت الاخيافية اثنان فكان اما كاختين لام فللاخت ثلثا ثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي
فيدفع نصيب كل الى فروعه والباقي اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار
عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لهما
ونصف للاخ الاعياني وح يكون نصفه اي نصف الباقي من فروع بني الاخياف
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل فيهما واما بنو العلات
فمحجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد من تسعة لان اصلها من ثلثة واحد
منها لبني الاخياف الثلثة ولا استقامة واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام
وواحد لولدي الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ الابن بمنزلة بنتين فكان
فالعدد ثلثة في الانكسار على طائفتين وبين رؤوس الطائفتين مماثلة فضربنا عدد احدهما
في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف الثلثة لكل واحد منهم سهم وثلثة لبنت الاخ
الاعيانية واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت ولو ترك ثلث بنات
بني اخوة متفرقين بهذه الصورة فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام لاتفاق
لانها ولد العصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام
ابن | ابن | ابن
بنت | بنت | بنت

ولما انها قوة القرابة فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات
مع عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا تركا بن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لام وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك بنت اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب | اخت لاب | اخت لاب وام | اخت لام
بنت | ابن | بنت | بنت
ابن | بنتين | |

فالمال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على الاصول مع اعتبار
الجهات وعدد الفروع عند محمد واصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية اذ بعد اعتبار
العدد كانها اختان والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة وان اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيهما كانت كاختين لاب والواحد
الباقي يكون بينهما وبين الاخ نصفين لوقوع الكسر نصفين فضرب مخرجه على اصل المسئلة
فحصل اثنا عشر فثمانية للاختين من الابوين فيدفع الى بنت ابيها والاثنان الباقيان بين
الاخت والاخ لاب فيدفع واحد الى بنت الاخ وواحد الى بنتي بنت الاخت وهو غير
مستقيم عليهما فضرب عددهما في اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت
الاعيانية من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابنا الاخت لام واثنان
لابن بنت الاخ لاب فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود الوجه وانما ذكر هذا الحكم العام لجميع الاصناف
في بعض الاصناف ليعلم ثبوته في سايرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاجوبة (?) هنا
لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم وتفرد لهم فصل على حدة وان اجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب
او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني
ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فانهم لاب
وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات زاعما
ان الحكم مقصور فيه ذكورا كانوا او اناثا معناه لا عبرة للذكورة ههنا انما الترجيح بقوة القرابة

والاعمام لام فانهم من جانب الاب صح (?)

فالاقوى يترجح وان كان انثى على غيره وان كان ذكر وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين
وجه قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما لام اوخال وخالة كلاهما
لاب وام اوكلاهما لاب اوكلاهما لام لان العم والعمة متحدان في الاصل وكذا
الخالة والخال وعند اتفاق العبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان جهة
قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يترجح بقوة
القرابة اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين اولكونه ابويا في استحقاق الزيادة على
ما سنقف عليه بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة لام اوخال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام
وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب
اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم فلعمة لاب وام في المثال المذكور يحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخالة لاب وام يحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام يقسم المال
بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فصل في اولادهم
لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق
وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال
الساقطين من الاجداد والجدات الفاسدات والساقطة عبرعنه احول كل صنف من الاصناف
الثلاثة مع تنوعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع
واولاده اذ الحكم يختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة
اولا

اولا سوا اتفقا كان لصاحب في الجهة اولا ولو كان المعين سواء كان الاقرب من جهة الابعد اومن غير
جهته لكان حقه ان يقول اتفقوا في جهة اولا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم
مطلقا ومن ابن ابن الخال او الخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون قرابة الكل من جانب الاب اومن جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له تلك القوة بشرط ان يكون حيز القرب ولد عصبة فانه اذا كان كذلك
ففيه خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد
العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال
المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند الاولاد من جانب
واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين
للارث لمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده
ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المولى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة
وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
لا بد من تعيينها هكذا حتى يتمشى الخلاف المذكور كان المال كله لابن العم في ظاهر الرواية
لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد
ذي الرحم وهو ابو الام اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة
وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح لمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور قوة القرابة
الحاصلة في الخالة الاولى لانتسابها الى الميت من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى في
غيره وهو في المثال المذكور الوراثة في المدلى به الحاصلة في واسطة الخالة الثانية
وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا وهو الوراثة في المدلى به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى

الثابت للغير على ترجيح الحالة الثانية بما هو الوراثة في المدلي به لا الادلاء بالوارث كانه ثابت فيهما
لا لغيرها والتعسف في امثال هذا مما لا ينبغي ان يرتكب اليه كما لا يخفى على من انصف وبالتجنب
عن التعصب انصف لا يقال لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف
ابن العمة لاب وام لانا نقول يسري قوة القرابة من العمة الى ولدها ولذا لا يترجح بنت العم لاب وام
على بنت العم لاب مع انها ولد العصبة وليس ذلك الا لان يسري قوة القرابة من الاصل الى الفرع
لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا الوراثة لا تسري من الجدة الصحيحة الى الخالة التي
هي ولدها واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فكان ترجيحا لمعنى فيه
وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية **المال كله** في الصورة المذكورة **لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة** بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب الترجيح
في بنت العم مجرد الادلاء لا الوراثة وانما ذهب اليه كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فقد عرفت معنى هذا الاختلاف **فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية** فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال
والخالة لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال او
الخالة لاب او لام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة **قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات قرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين** وذلك لان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض
ليست باولى من الخالة لاب او لام كما مر في الفصل الرابع **لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب**
لقيام مقام **فيعتبر فيهما** اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة **قوة القرابة
ثم التولد من العصبة** لانهما بالنظر الى حصتهما متحدان في الجهة فكان مال الميت حصتهما فقط
فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة **والثلث لمن يدلي بقرابة الام** لقيام مقامها **و
يعتبر فيهما قوة القرابة** على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة
لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض العقائية وقال شمس
الائمة

الائمة السرخسي ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الاخر وهو
سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فانه هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع الا ان لمحمد فرقا بينهما من حيث انه هناك يتعدد
الفرع بتعدد المدلى به حكما وههنا لا يتعدد لانه انما يتعدد المدلى به حكما اذا كان يتصور حقيقة
والتعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما في الاب
والام فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما **ثم عند
ابي يوسف ما اصاب كل فريق** من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت
عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خال
لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — بنت — ابني | عمة لاب — ابن — بنتي | عم لاب — بنت — بنتي | خالة لاب — بنت — بنتي | خالة لاب — ابن — ابني | خال لاب — بنت

فاصل المسألة من ثلاثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام
فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد رؤوس فريق الاب اربعة لان الابنين لقرابتهما من
جهتين بمنزلة اربع فيجعل اختصارا كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو
الاثنين على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤوس الى نصفه وهو اثنان وعدد
رؤوس فريق الام خمسة ابناء لان الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة ولا استقامة
لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركناها بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي
هو وفق رؤوس الفريق الاول والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما
في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسألة فصارت ثلثين ومنها تصح المسألة ثلثاها اعني
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام
ثمانية منها للابنين واثنين للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف

اربعة ابناء ٧
ج

ويعتبر عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب تحسب العم لاب عمين لهما كاربع
عمات وتحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في
عدد الرؤس جعل العم الذي كاربع عمات واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى
كل واحد منهما واحدا من الثلثين اللذين هما ٦١ اثنان وفي فريق الام تحسب الخال لاب كخالين
هما كاربع خالات وتحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات وعند الاختصار على ما مر يجعل
خالين وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما في
اصل المسئلة فيحصل ستة فيعطى منها فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كذا بقسمة على حدة ويدفع نصيبه الى الاخ بوده اعني بنتي بنته
فلكل واحدة منهما واحدة ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب
ويجعلان كذا بقسمة براسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد الابن كابنين وبنت
كبنتين لاحداهما العدد من فروعها وبالاختصار جعلت ابنان كابن فالمجموع ثلثة
سهام ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة
بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال
ويجعل كذا بقسمة وواحد الى الخالتين ويجعلان كذا بقسمة واذا دفع نصيب الخال
وهو واحد الى بنتي بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل
الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار يجعل كذلك بنتين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى الاعداد المحفوظة الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فاكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
وضرب احدهما في الاخر فحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة
فبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب من الستة اربعة وضرب
في الستة

في الستة حصل اربعة وعشرين فيدفع منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب ستة ستة
من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانهما بنتا ابن العمة ولكل واحد من ابني بنت العمة ثلثة وكان
لفريق الام منها اثنان فضرب في الستة حصل اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني ابن الخال
خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي الخالة واحد
ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت وعمته
وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم
المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء
للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى
اخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم كحكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد
اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم هكذا
في كل مرتبة كما في العصبات بيانه كما على ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام
جده ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث بالضم وهو
اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كالحبالى وحيا في ذوي الشريع عبارة عن شخص له الة الرجال والنساء معا
او ليس له شيء منهما اصلا لكن المقصود هنا الخنثى المشكل ولهذا بدا ببيان حكمه فقال
للخنثى المشكل اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكور والاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى
معلوم انه لا وجود له الا انه قد يقع الاشتباه لوجودهما فلا يلحق الى ان يترجح احدهما بترجح نحو
خروج البول من احدهما او سبق خروجه منه فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع بعدم الالتين
او الاشتباه

وهذا البلوغ وجبى الاشتباه ولهذا قال محمد في كتاب الخنثى ثم روي عن الشعبي انه سئل عن ميراث
مولود ولد ليس له ما للذكور ولا ما للاناث يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى
ونصف حظ الذكر قال محمد وهو قولنا والخنثى المشكل سواء يريد به اذا مات قبل ان يدرك فتبين
حاله بنبات اللحية او نبات الثديين والاصل في اعتبار المبال ما روى محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله عم انه سئل عن مولود ولد وله ما للمرأة
وما للرجل كيف يورث فقال رسول الله عم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر بن
زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول ولان ما يقع به الفصل بين الذكر
والانثى عند الولادة الآلة في الادمي وفي ساير الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة
تلك الآلة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
للآلة مبال فمن ايهما بال يعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي دون غيره فان بال من آلة الرجال فهو
ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كثؤلول في البدن وان بال منهما يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فذلك السبق
علامة المجرى الاصلي وخروج بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجرى لعلة او عارض فلا
يلتفت اليه ولانه كما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من
الموضع الآخر كرجل اقام بينة على نكاح امرأة وقضي له بها ثم اقام الآخر البينة لا يلتفت الى
البينة الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة لا يلتفت الى ذلك قيل انه حكم جاهلي
قرره النبي عم وذلك على ما روي ان عامر بن الظرب العدواني وكان من حكماء العرب
في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه ذلك
فبقي للاستمرار وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ففرح وحكم بالمبال اي اجعله حكما فخرج وحكم
وحكم بذلك فاستحسنوه وان كان يبول منهما جميعا معا قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف
ومحمد

61

ومحمد يورث من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا اصليا وابو حنيفة لم يعتبر
كثرة البول لانه قد يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال
فلم يكن فيه دلالة على حاله في الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة استقبح
الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف
هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب
لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف فقال لا ادري وهذا
من علامات فقه الرجل وورعه ان لا يتخبط في الجواب وكذلك ابو يوسف ومحمد قالا اذا استويا
في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل ليكون
قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا به موجبا نقصانا بقي ههنا شيء وهو ان موجب قول ابي حنيفة
هل رايت قاضيا الخ واستقباح ذلك ان لا يصح عنده اعتبار الوزن في النجس والقول بانه
اذا كان الرقيق من قدر الدرهم وزنا يمنع جواز الصلاة والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال
يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ يظهر فيه احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكور واما
علامة الانثى فان جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله في
ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلم غيره ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك
العمل بقوله الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر انه احتلم كما يحتلم الرجل ثم ولد فانه ح
يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المرأة او رأى حيضا كما ترى النساء او
كان يجامع كما يجامع المرأة او ظهر به حبل او نزل له في ثديه لبن فهو امرأة وان لم يظهر
بعد البلوغ شيء من هذه العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل
وعلامة المرأة جميعا فهو خنثى مشكل اسوء الحالين سواء كان من جهة النقصان
كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه ح ياخذ نصيب الانثى لكونه هو ناقصا عن نصيب الذكر
وكما اذا ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فانه ح ياخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا

عن نصيب الانثى او من جهة الحرمان كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء ولا خفاء في انه على تقدير حرمانه عن الميراث لا
يكون له لا قليل ولا اقل فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين ثم تفسير الاقل المذكور باسوء الحالين
عند ابي حنيفة ومحمد مبني على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث وشرح الطحاوي
للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي والذخيرة والمحيط وكالف ما في مختصر القدوري وشرحه
للاقطع والهداية فان المذكور في هذه الكتب الثلثة ان محمدا مع ابي يوسف واما ابو يوسف
فقد كان في قوله الآخر مخالفا والعبرة بالآخر من القولين لان الآخر رجوع عنه فلا وجه لان يقال
والصحابة تعميما له **وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا**
وخنثى له اي للخنثى وتذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ولان الذكر اصل **نصيب بنت** لانه
ذكر في الهداية انه انثى عند ابي حنيفة في الميراث الى ان يتبين غير ذلك لما عرفت انه يعتبره
ذكرا اذا كان نصيبه اقل من الانثى **بل لانه متيقن** اي معلوم بثبوته على تقدير ذكورته وانوثته
والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك اقول موجب هذا التعليل ان يعطي في الصورة
المذكورة للابن خمسا المال وللبنت خمسه لان المتيقن على تقديري ذكورة الخنثى وانوثته والزائد
عليه ذلك وهو ما بين الخمس والخمسين في حق الابن وما بين الربع والخمس في حق البنت
مشكوك فلا يستحقانه بمجرد الشك فيرد الباقي الى الخنثى عليهم بقدر حصصهم **وعند عامر**
الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وهو قول عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ومذهب اللؤلؤي **له نصف النصيبين** وقد مر ما رواه محمد عنه في هذا
بالمنازعة القائم بينه وبين سائر الورثة فانهم يدعون الانوثة وهو يدعي الذكورة
فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر الترجيح وليس فيه الجمع بين
صفتين متضادتين كما توهم الابري انه يقوم في الصلاة بين صفي الرجال والنساء
اعتبارا للحالتين بالاتفاق قال صاحب الهداية في تعليل سنية الصلاة لاحتمال انه
امراة

ويوخذ الكفيل من الورثة **على قوله** اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما ياخذ
القاضي منهم كفيلا لمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد لا المجهول فقضاؤه به لعدم تاخير
اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما يوخذ على قول محمد الكفيل
من الابن للخنثى لمعلوم وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى
اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه وقيل بل ههنا يحتاط في اخذ الكفيل
عندهم جميعا لانه ان تبين علامة الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه
الابن فكذا في الحمل ونظيره ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع
بنات ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله **فان كان الحمل من الميت** بان خلف
امراة حاملا **وجاءت** تلك المراة **بالولد لتمام اكثر مدة الحمل** وهو سنتان عندنا واربع
سنين عند الشافعي **او اقل منه** اي من تمام مدة اكثر الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر **ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة** ولا حاجة الى ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء
العدة لانها ان تنقضي باسقاط السقط وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة **يرث** ذلك الولد
من الميت ومن اقاربه لان الشرط في استحقاق الارث وجود الولد في البطن وقت موت
المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحياة كما ان البيض حكم الصيد في حق
وجوب الجزاء على المحرم بكسره **ويورث عنه من قبله** اي من قبل الميت يعني يرث عنه اقاربه الميت
وان جاءت به اي بالولد **لاكثر منه** اي من تمام اكثر مدة الحمل **او اقرت بانقضاء العدة**
في مدة الحمل **ثم جاءت به** في تلك المدة لم يكن بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة
بعلة ذكرناها آنفا **لا يرث** ذلك الولد من الميت اما على الاول فلما مر ان الولد لا يبقى في
البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لاكثر منها ظهر انه علوق كان بعد الموت فلا ينسب
والميراث فرع النسب واما على الثاني فلانه قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحمل
لم يكن من الميت لانها امينة في حقها في بطنها وقول الامين معتبر فيما هو في عهدته

وان كان الحمل من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما من ذريتهم
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان موته يرث ذلك الولد منه للتيقن
بوجوده وقت الموت وانما لا يرث ذلك الغير لحرمان بسبب من اسبابه للموت لانه ينافي
قيام النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الاتي ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث
لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان مستندها اثبات
النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف
ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة
العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة بطلاق او فرقة
ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية
الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه ثم ان ارثه مشروط بان يخرج
من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه
واما اذا انفصل فيرث واذا خرج ميتا بيانه اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهو
من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت
فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بان
ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث بخروج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل
وان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على
ان الموجود مستهل حالة الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة ثم شرع في
تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره
وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا يرث وان خرج منكوسا اي
يخرج

يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل في
تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على تينك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى وقلنا انه يأتي الاشارة اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب
لكل فرد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان
المستحق له الوارث او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا
ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان
مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمراة وسدسين للابوين وما بقي وهو
ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا
وسدسين وثلثين فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وبينهما
موافقة بالثلث واذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته
استيناف فلا حاجة الى تقدير اداة التعليل بل لا وجه له للمراة سبعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الذكورة ثلثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة المذكورة

اربع فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة لها اربع وعشرون
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد منهما اي من الابوين اثنان وثلثون لان سهام
كل واحد منهما من المسئلة المذكورة في اربعة ايضا فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين
وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على تقديري
ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين ومن
نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم اي يعطى كلا منهما من المبلغ المذكور اقل النصيبين
وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فجعل الحمل انثى في حق الزوجة والابوين
ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربع بنين
عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات
واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وذلك
الباقي ثلثة عشر سهما واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان
الباقي المذكور يقسم على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسم لها سهم واربعة اتساع
سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطى لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي
الى الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان
الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم
ما هو نصيبه على الكمال فنضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فيقسم المجموع وهو
المائة والثمانية والعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المراة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعطى المراة الثلثة ما وقف من نصيبها من مسئلة
الذكورة

الذكورة فيكمل لهما اي اكثر النصيبين وهو سبعة وعشرون لكل واحد من الابوين الاربعة
من نصيبه في المسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد
ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
هذا ان صح عليهم والا فيصحح المسئلة بما عرفت غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على
قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المراة والابوين ما
كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما اي هو هذا
لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر يبقى من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل
حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة ظاهر انه لم
مع البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى
فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك ابنا وبدل الجدة
فانه يعطى المراة الثمن واذا ترك من يتغير فرضه به او يسقط في احدى حالتيه فانه لا يعطى
له شيئا لان [illegible] اصل استحقاقه مشكوك لانه ليس محروما بالغاية حال ان يكون محجوبا
بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا
شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فاذا كان ساقطا انما هو بحق تغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود هو في اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حيوته وموته
فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط حيث قال انه
غائب لم يدر موضعه ام يدر هو حي فهو في نفسه فلا يقسم ماله ولا تنكح عرسه ولا يفسخ اجارته
لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان وان لم يكن معتبرا في
اثبات ما لم يكن الى ان يوقف حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات
فيها ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه فالمعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه

في جميع البلدان والاول اصح ذكره في فرايض الامام التمرتاشي وعلله بان الاعمار مما
يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان في اعتبار جميع الاقران حرجا عظيما وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ الحسن انها مائة وعشرون سنة من يوم ولد
اي المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتماد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه
اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة سنة
وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة
وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري
يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا فهو غاية
ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وقيل انه ارفق وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام
التمرتاشي وما ذكر صدر الشريعة من ان في هذا العصر قل ما يعيش المرء لتسعين سنة لا يجدي نفعا
في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة كذلك فان في التفحص عن موت الاقران ما لا يخفى
من الكلفة وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال
بعضهم الحكم بموت المفقود مفوض الى راي الامام قيل هذا احق بالقبول واقرب الى المعقول
لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن
هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا صادفته مهلكة ولو فق للاصول فان المذهب عدم نصب المقادير بالراي
والاحتراز عن مظان الحرج ومن ثم قال ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيبنى على اعتبار اقرانه فكما لم يصب في الترجيح
كذلك لم يصب في التفريع وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يرى القاضي ان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم به وموقوف الحكم في حق غيره

حتى

حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لا يعطى
له شيء بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل النصيبين فان ظهر بعد ذلك حاله
فالامر ظاهر ان ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيته والا فبعد
مضي المدة يقسم ماله بين ورثته الموجودين ح ولا شيء لمن مات منهم قبله اذ موته الحكم
في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يعطى
لمن منع عنه وارثا كان او موصى له بما زاد على الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت
تمام المدة وفي مال غيره من حين فقده هكذا ذكر في كتاب الفقه الاصل في تصحيح مسائل
المفقود وان صح المسئلة على تقدير حيوته ثم يصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا
في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا
يضرب جميع احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة
الحيوة او في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل فيعطى ذلك الوارث الحاضر والفضل موقوف
حتى يظهر امر المفقود فاذا تركت ايضا زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كونه
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه
حيا للزوج نصف غير عايل وللاختين الربع لان اصلها ح اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من
حيوته وكذلك حيوته خير للزوج اذ له ح نصف غير عايل فيعتبر حيوته في حقهما فلا يعطى لهما الا الربع
المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطى له الا ثلثة اسباع ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون فيعطى

للزوج اقلهما وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه اربعة وكذا الاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبع تحصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية تحصل اثنان وثلاثون فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبع ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربع وعشرون كاملا

فصل في المرتد اذا مات على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسب في حال اسلامه فلورثته المسلمين ان لم يستصحب عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسب في حال ردته يوضع في بيت المال على انه فيء عنده وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر وجه قولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضى منهما ديونه على الاختلاف في كيفية القضا فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وله انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده وما اكتسبه بعد

اللحوق

[Marginalia: اى يقضى ديونه بالموجود ... من كسب الاسلام ... ديون ردته ... من كسب الردة ... اى يكون ميراث الميت لوارثه]


٦٧
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University